



UNEP(DEC)/MED IG.16/5  
4 October 2005

ARABIC

Original: ENGLISH ...

---

---



2005 / 11-8 ( )

**2007-2006**

## توصيات

أولا- ألف التنسيق

أولا- ألف-1 الإطار القانوني

أولا- ألف - 1-1 حالة التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات

توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:

1 نظرا للتهديد الخاص على البيئة البحرية والساحلية بواسطة الإلقاء والمصادر والأنشطة البرية، أن تقبل التعديلات فوراً على:

1 اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة)؛

1 بروتوكول منع تلوث البحر المتوسط بواسطة الإلقاء من السفن والطائرات (بروتوكول الإلقاء)

1 بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية (بروتوكول المصادر البرية)

2 أن تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم ، في أقرب وقت ممكن، إلى البروتوكولات الأخرى المنفذة، ولاسيما، البروتوكول المعني بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ (بروتوكول المنع وحالات الطوارئ) والبروتوكول المعني بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط (بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي).

3 أن تطلب من البلد المودع لديه (أسبانيا) ومكتب الأطراف المتعاقدة اتخاذ دور نشط أكثر لكي تسرع الأطراف بعملية قبول التعديلات والتصديق.

4 أن تضمن تنفيذ توصيات الاجتماع العادي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة المعقود في كاتانيا لمساعدة الأطراف المتعاقدة، ولاسيما المعرضة للتأثر من بينها، على بناء قدرتها التقنية والإمدادات في إطار الاتفاقية، وخاصة، بروتوكولات مكافحة التلوث ولدعم التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف.

يطلب من الأمانة:

أن تضطلع بالأعمال الضرورية لمساعدة الأطراف المتعاقدة، بناء على طلبها، في جهودها لقبول التعديلات على الصكوك المنقحة و/أو التصديق أو القبول والالتزام بالصكوك القانونية الجديدة لخطة عمل البحر المتوسط.

أولا- ألف - 1-2 التطورات في الإطار القانوني

توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:

- 1 أن تؤكد على الحاجة لوقف التدهور المستمر للمناطق الساحلية في البحر المتوسط وعكسه من خلال عملية الإدارة المتكاملة .
- 2 أن تحاط علما بنص مشروع البروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية التي أعدته الأمانة.
- 3 أن تنشئ فريق عامل من الخبراء المعيّنين من الأطراف المتعاقدة لمزيد من تطوير نص مشروع البروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية لغرض أن ينظر فيه الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة في عام 2007 وإمكانية الموافقة عليه واعتماده من قبل مؤتمر دنلوباسي يعقد مباشرة عقب الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة. وتدعى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي تتعلق أنشطتها بالاتفاقية، للمشاركة في العملية كمراقبين.

### أولا- ألف-1-3 المسؤولية والتعويض

#### توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:

- 1 نظرا للتعقد القانوني لآلية المسؤولية والتعويض، أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين لاقتراح قواعد وتدابير ملائمة عملا بالمادة 16 (المسؤولية والتعويض) من اتفاقية برشلونة المعدلة. وينبغي أن يتألف الفريق العامل من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة وممثل واحد من منظمة غير حكومية شريكة لخطة عمل البحر المتوسط.
- 2 أن تحاط علما بالوثيقة UNEP(DEC)/MED WG.270/Inf.4 باعتبارها ذات علاقة بتعريف المسؤولية المؤسسية في مجال واسع لأنشطة خطة عمل البحر المتوسط.

#### يطلب من الأمانة:

أن تدعو إلى اجتماعات الفريق العامل جميع العاملين الاجتماعيين الإقتصاديين المهتمين والمنظمات غير الحكومية، على نفقاتهم.

### أولا- ألف-1-4 نظام الإبلاغ

#### توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:

- 1 أن تحاط علما بالنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لتقرير التقييم الإقليمي لتنفيذ اتفاقية برشلونة لفترة السنتين 2002-2003 (الوثيقة UNEP(DEC)/MED WG.270/6)، وتقرير الاجتماع الخامس بشأن الإبلاغ عملا باتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها (الوثيقة UNEP(DEC)/MED WG.270/Inf.6) والتحليل المقارن بين خطة عمل البحر المتوسط ونظم الإبلاغ الأخرى" (الوثيقة UNEP(DEC)/MED WG.270/Inf.7).
- 2 أن تبدأ في إعداد تقارير وطنية عن تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها لفترة السنتين 2004-2005 على أساس استمارة الإبلاغ المسنكاملة، كما أشير إلى ذلك في الوثيقة UNEP(DEC)/MED WG.228/9، لغرض تقديمها إلى الأمانة بحلول كانون الثاني/يناير 2007 على الأقل. وأن تشمل، بناء على تقديرها، أي عناصر إضافية تعطىها الاستثمارات الجديدة المقترحة، كما تمت الإشارة إلى ذلك في الوثيقة UNEP(DEC)/MED WG.270/Inf.6.

- 3 أن تنتهي، حسب الاقتضاء، من التقارير الوطنية المقدمة بشأن تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها لفترة السنتين 2002-2003 من خلال توفير أي معلومات ناقصة من التقارير التي قدمت فعلا.
- 4 أن تبدأ في الإبلاغ على أساس طوعي بشأن تنفيذ برنامج العمل الاستراتيجي للبحر المتوسط تمشيا مع نتائج استمارة الإبلاغ الحالية التي تقوم كرواتيا واليونان وإسرائيل وتركيا باختبارها.

### يطلب من الأمانة:

- 1 أن تضع استمارة إبلاغ جديدة في إطار اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها بالتعاون الوثيق والتشاور مع الأطراف المتعاقدة والمنظمات ذات العلاقة لينظر فيها الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة واعتمادها على أساس المعايير التالية:

- 1 نظام إبلاغ متكامل يشمل جميع الصكوك القانونية لخطة عمل البحر المتوسط؛  
(ب) اتساق في توقيت الإبلاغ عن جميع الصكوك القانونية لخطة عمل البحر المتوسط؛  
(ج) استخدام منهج قائم على المؤشرات؛  
(د) التنسيق مع نظم الإبلاغ الأخرى المتعلقة بخطة عمل البحر المتوسط بالنسبة للتوقيت والمحتوى؛  
(هـ) إدراج المقررات التي تبلغ بناء عليها الأطراف المتعاقدة في إطار الصكوك القانونية لخطة عمل البحر المتوسط.

- 2 أن تضع قائمة بالمؤشرات ذات العلاقة بتدابير التنفيذ العملية لينظر فيها اجتماع الأطراف المتعاقدة في عام 2007.

- 3 أن تنشئ قاعدة بيانات إلكترونية بالمعلومات التي توفرها الأطراف المتعاقدة واستخدام نظام إبلاغ مباشر إلكتروني ينفذه مركز الأنشطة الإقليمية لاستشعار البيئة عن بعد (مركز الأنشطة الإقليمية للمعلومات) بمجرد إعادة التركيز على أنشطة المعلومات.

- 4 أن توفر المساعدة إلى الأطراف المتعاقدة، بناء على طلبها، لإعداد تقارير وطنية للتنفيذ لفترة السنتين 2004-2005 ودعم قدرات ونظم الإبلاغ.

- 5 أن تعد تقريرا إقليميا عن تنفيذ اتفاقية برشلونة في فترة السنتين 2004-2005 لتقدمه إلى اجتماع جهات اتصال خطة عمل البحر المتوسط وإلى الأطراف المتعاقدة في عام 2007.

### أولا- ألف - 1-5 آلية الامتثال بناء على اتفاقية برشلونة

#### توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:

- 1 أن تتوسع في ولاية الفريق العمل بشأن التنفيذ والامتثال وعضويته لتشمل جميع الأطراف المتعاقدة لغرض وضع آلية امتثال كاملة ليعتمدها الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة في عام 2007. وينبغي على الفريق العامل أن يضع آلية الامتثال على أساس المبادئ والنتائج والتوصيات والمداولات الواردة في الوثيقة UNEP(DEC)/MED WG.270/7.
- 2 أن تشجع عمل الجهات المتبرعة الثنائية ومتعددة الأطراف على الصعيد الإقليمي لمساعدة الأطراف المتعاقدة، ولاسيما الأكثر تعرضا للتأثر من بينها، في تنفيذ الاتفاقية، من خلال برامج مساعدة تقنية ومالية.

## أولا- ألف-1-6 مساعدة البلدان في المسائل القانونية

## توصية إلى الأطراف المتعاقدة:

أن تضمن إدراج أحكام اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها في القانون الوطني مع الأخذ في الاعتبار التحليل الوارد في التقييم الإقليمي لتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها لفترة السنتين 2002-2003.

## يطلب من الأمانة:

أن تشجع الدعم المقدم إلى البلدان بشأن المسائل القانونية المتعلقة بحماية المناطق البحرية والساحلية في البحر المتوسط لغرض تنفيذ أحكام الفقرة 2 من المادة 14 من اتفاقية برشلونة المعدلة.

## الإطار المؤسسي

## أولا- ألف-2

## توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:

- 1 أن تحاط علما بالتقرير UNEP(DEC)/MED WG.270/8 بشأن التقييم الخارجي لخطة عمل البحر المتوسط.
- 2 أن توافق على أن تعقد الأمانة اجتماعا استثنائيا لجهات اتصال خطة عمل البحر المتوسط لمناقشة تقرير التقييم (UNEP(DEC)/MED WG.270/8) ومشروع الرؤية والبيان الاستراتيجي الذي أعدته أمانة خطة عمل البحر المتوسط لتوجه خطة عمل البحر المتوسط في المستقبل لينظر فيه اجتماع الأطراف المتعاقدة في عام 2007.
- 3 أن توافق على مشاركة ممثلين من شركاء خطة عمل البحر المتوسط في الاجتماع الاستثنائي الوارد أعلاه لجهات اتصال خطة عمل البحر المتوسط.
- 4 أن تحاط علما بتقارير تقييم مذبول (UNEP(DEC)/MED WG.270/Inf.10) وتقييم مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج الأنظف (UNEP(DEC)/MED WG.270/Inf.11) وتقييم مركز الأنشطة الإقليمية لاستشعار البيئة عن بعد (UNEP(DEC)/MED WG.270/Inf.12).
- 5 أن تعيد تركيز مركز الأنشطة الإقليمية لاستشعار البيئة عن بعد نحو المعلومات والاتصالات وإعادة تسميته بمركز الأنشطة الإقليمية للمعلومات.

## يطلب من الأمانة:

- 1 أن تعقد اجتماعا استثنائيا لجهات اتصال خطة عمل البحر المتوسط لينظر في استنتاجات وتوصيات التقييم الخارجي لخطة عمل البحر المتوسط ويناقش مشروع الرؤية والبيان الاستراتيجي، اللذان أعدتهما أمانة الخطة، وتقديم توصيات إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة في عام 2007.
- 2 أن تدعو ممثلا عن شركاء خطة عمل البحر المتوسط إلى الاجتماع الاستثنائي لجهات اتصال خطة عمل البحر المتوسط للنظر في تقرير التقييم.
- 3 أن تتخذ الخطوات الضرورية لإعادة تسمية مركز الأنشطة الإقليمية لاستشعار البيئة عن بعد بمركز الأنشطة الإقليمية للمعلومات وإعادة تعريف ولاية وبيان رسالة المركز في المستقبل لدعم خطة عمل البحر المتوسط وعناصرها في ميدان المعلومات والاتصالات.

- 4 أن تعدل اتفاق البلد المضيف بالنسبة لمركز الأنشطة الإقليمية لاستشعار البيئة عن بالتعاون مع السلطات الإبطالية المعنية للتعريف بالدور الإقليمي والدولي للمركز في ميدان المعلومات والاتصالات.
- 5 أن تعد وثيقة تقدم إلى موافقة اجتماع الأطراف المتعاقدة في عام 2007 لاضفاء الطابع الرسمي على:  
(أ) بيان رسالة المركز الإقليمي للإنتاج الأنظف وقواعد تشغيله.  
(ب) الدور والمهام العادية لجهات الاتصال الوطنية للمركز الإقليمي للإنتاج الأنظف.

### أولا- ألف -3 لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة

#### توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:

- 1 أن تعتمد استراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة على أساس إعلان الاجتماع الرابع عشر للأطراف المتعاقدة.
- 2 أن توفر الدعم الضروري لتنفيذ استراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة ومتابعتها على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية.
- 3 أن تعمل على تكامل، حسب الاقتضاء، الأهداف والتوجهات والأعمال الواردة في استراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة التي جرى إعدادها أو التي أعدت.
- 4 أن تحدد التزامات ومشروعات محددة كمساهمة في تنفيذ استراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة.
- 5 أن تحدد مبادرات لشراكات وتبدأها لتنفيذ استراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة ودعم المبادرات الحالية من النوع الثاني للبحر المتوسط.
- 6 أن تنفذ حملات للمعلومات والاتصالات بشأن استراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة واستراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة محددة.
- 7 أن تعتمد برنامج عمل لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة وتوفر الدعم التقني والمالي لتنفيذ أنشطة اللجنة على الصعيدين الإقليمي والوطني.

#### يطلب من الأمانة:

- 1 أن ترصد تنفيذ استراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة على الصعيدين الإقليمي والوطني.
- 2 أن تحدد وتبدأ وتدعم أعمالاً تجريبية كمساهمة في تنفيذ استراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة.
- 3 أن تعزز، حسب الاقتضاء، وتوفر الدعم لإعداد استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة.
- 4 أن تشجع الأطراف المتعاقدة والشركاء على تنفيذ، حسب الاقتضاء، حملات المعلومات والاتصالات وتوفير الدعم لها بشأن استراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة والاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة.
- 5 أن تبدأ وتتسق برنامج العمل وأنشطة لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة وتنفيذها.

6 أن تنشر المعلومات بشكل منتظم من خلال الويب والاتصالات المباشرة عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة استراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة والاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة ولجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة ومبادرات الشراكة المتوسطية؛ وأن تحسن رؤية لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

#### أولا- ألف-4 التعاون والشراكة

أولاً- ألف - 4-1 التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين

#### توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:

- 1 أن تدعم تطور التعاون بين خطة عمل البحر المتوسط والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة والاتفاقيات الأخرى والمنظمات غير الحكومية وتشجيعه.
- 2 أن تدعم تحقيق رؤية أكبر لخطة عمل البحر المتوسط واتفاقية برشلونة في المؤتمر الوزاري المقبل البيئة من أجل أوروبا الذي سيعقد في الصرب ومونتينيغرو في عام 2007.
- 3 أن تدعم آليات التنسيق الوطني فيما بين جهات اتصال مختلف الاتفاقيات والمنظمات المتعلقة بأهداف اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

#### يطلب من الأمانة:

- 1 أن تشارك في مشروع مرفق البيئة العالمية/المنظمة البحرية الدولية لمساعدة البلدان النامية على التصدي لنقل الكائنات المائية الضارة في مياه صابورة السفن.
- 2 أن تشجع التعاون مع أمانات الاتفاقيات البيئية ووكالات الأمم المتحدة ذات العلاقة ومكاتب اللجان الاقتصادية الإقليمية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى لغرض ضمان التأزر بشأن القضايا ذات المصالح المشتركة.
- 3 أن تشجع أيضا التعاون في المنطقة العربية، ولاسيما من خلال برنامج تعاون المنطقة العربية وجامعة الدول العربية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لغربي آسيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/المكتب الإقليمي لغرب أفريقيا ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا، من خلال تنفيذ أنشطة مشتركة، من الأفضل في سياق مذكرة تفاهم.
- 4 أن تشجع التعاون بين خطة عمل البحر المتوسط والوكالة الأوروبية للبيئة من خلال إنشاء برنامج عمل مشترك تمشيا مع برنامج العمل المشترك المقترح بين المفوضية الأوروبية وخطة عمل البحر المتوسط.
- 5 أن تشجع التعاون بين خطة عمل البحر المتوسط والمراكز البيئية الإقليمية مثل مركز البيئة الإقليمي لأوروبا الشرقية والوسطى.
- 6 أن تقيم علاقات عمل، من بين جملة أمور، مع أمانات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة واتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية بازل

واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وبرامج البحار الإقليمية الأخرى، وهي جميعا تتعلق مباشرة باتفاقية برشلونة.

7 أن تشجع التعاون مع مبادرات البحر الأدرياتيكي والبحر الأيوني واللجنة الثلاثية لكرواتيا وإيطاليا وسلوفينيا والمبادرات الإقليمية الأخرى.

## أولا- ألف -4-2 التعاون مع الاتحاد الأوروبي

### توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:

- 1 أن تحاط علما بتنفيذ برنامج العمل المشترك بين خطة عمل البحر المتوسط والمفوضية الأوروبية:
  - أ - لتشجيع التعاون على المستوى المؤسسي من خلال تيسير الاجتماعات بين الجانبين على أعلى مستوى ممكن لتحقيق التآزر بشأن المسائل الاستراتيجية للمصالح المشتركة؛
  - ب - زيادة التعاون بين المفوضية الأوروبية ووحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط ومراكز الأنشطة الإقليمية ومدبول حتى تتمكن خبرات هذه المراكز ومدبول من دعم المفوضية الأوروبية في تنفيذ السياسة البيئية في المنطقة.
  - ج - دعم البعد البيئي للسياسة العامة وتشجيع سياسات التنمية المستدامة في البلدان المطلة على البحر المتوسط.
- 2 أن تواصل التعاون مع المفوضية الأوروبية لتطوير الاستراتيجية البحرية الأوروبية المقترحة.
- 3 أن توافق على مشاركة خطة عمل البحر المتوسط في المبادرات التي تقوم المفوضية الأوروبية بإطلاقها لوضع سياسة بحرية.
- 4 أن تدعم اشتراك خطة عمل البحر المتوسط في مبادرة الاتحاد الأوروبي المقترحة للشراكة الأوروبية المتوسطية "للتخلص من تلوث" البحر المتوسط بحلول عام 2020 نظرا للدور المهم الذي تقوم به خطة عمل البحر المتوسط من خلال عناصرها للقضاء على التلوث في البحر المتوسط من أنشطة برية وبحرية.
- 5 أن تروج لاتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر المتوسط باعتبارهما آلية إقليمية متميزة لتنفيذ أنشطة المفوضية الأوروبية في المنطقة في قمة برشلونة القادمة للاحتفال بالذكرى العاشرة للشراكة الأوروبية المتوسطية.
- 6 أن تحاط علما بمساهمة برنامج العمل البيئي للأولويات القصيرة ومتوسطة الأجل وعنصر البحر المتوسط لمبادرة المياه للاتحاد الأوروبي لتحسين البيئة في البحر المتوسط. إن الدعم المتزايد من الاتحاد الأوروبي سيساعد البلدان على التصدي لمشاكل التلوث في البحر المتوسط.

### يطلب من الأمانة:

- 1 أن تنفذ برنامج العمل المشترك مع المفوضية الأوروبية على أساس الأنشطة الموجزة في الوثيقة UNEP(DEC)/MED WG.270/Inf.30.
- 2 أن تقدم تقييما لتنفيذ برنامج العمل المشترك إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة التالي.
- 3 أن تشارك بنشاط في تنفيذ الاستراتيجية البحرية الأوروبية وعملية المشاورات التي بدأتها المفوضية الأوروبية لوضع سياسة بحرية للاتحاد الأوروبي لضمان أن تؤخذ خواص وحاجات البحر المتوسط في



عين الاعتبار عند تطوير هذه الأنشطة بحيث تنفذ السياسات البيئية لخطة عمل البحر المتوسط والجماعة الأوروبية بطريقة داعمة على نحو متبادل.

4 أن تشارك بنشاط في مبادرة المفوضية الأوروبية "بالتخلص من تلوث" البحر المتوسط بحلول عام 2020 من خلال المساهمة بالخبرة التي اكتسبتها خطة عمل البحر المتوسط طوال سنوات ومن ثم تجنب ازدواج الأنشطة أو إهدار الموارد.

5 أن تعمل على نحو وثيق مع المفوضية الأوروبية بشأن مسألة التمويل الكافي لتنفيذ أنشطة خطة عمل البحر المتوسط في البحر المتوسط ذات العلاقة بالجماعة الأوروبية.

#### أولا- ألف - 3-4 التعاون مع المجتمع المدني والمشاركة الجماهيرية

##### توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:

- 1 أن تشجع المشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بخطة عمل البحر المتوسط المنفذة على المستوى الوطني وتشجيع ودعم التعاون مع شركاء خطة عمل البحر المتوسط الممثلين للمجتمع المدني.
- 2 أن توافق على القائمة المستكملة لشركاء خطة عمل البحر المتوسط الواردة في الوثيقة UNEP(DEC)/MED WG.270/Inf.15

##### يطلب من الأمانة:

- 1 أن تدعم التعاون والمساعدة لمنظمات البحر المتوسط غير الحكومية الواردة في قائمة شركاء خطة عمل البحر المتوسط وإيلاء الأولوية إلى الناشطة منها في شرق وجنوب البحر المتوسط.
- 2 أن تعزز أنشطة خطة عمل البحر المتوسط في ميدان المشاركة الجماهيرية وزيادة الوعي للتركيز على القضايا البيئية بصورة عامة وأنشطة خطة عمل البحر المتوسط بصورة خاصة من خلال توفير المساعدة إلى البلدان في هذه الأنشطة.
- 3 أن تشرك المنظمات غير الحكومية في أنشطة خطة عمل البحر المتوسط وفي نفس الوقت تدعم مبادراتها في صالح القضايا البيئية في البحر المتوسط وتشجيع المنظمات غير الحكومية الأخرى أن تصبح شركاء لخطة عمل البحر المتوسط.

#### أولا- ألف - 5 قضايا الطاقة

##### يطلب من الأمانة:

أن تشجع مراكز الأنشطة الإقليمية ومدبول على أن تشمل قضايا الطاقة الإطار الذي صممه استراتيجيات البحر المتوسط للتنمية المستدامة.

#### أولا- ألف - 6 الاعلام والوعي الجماهيري والمشاركة الجماهيرية

##### توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:

- 1 أن تساعد في وضع صورة أفضل ورؤية أوضح، على المستوى الوطني، لاتفاقية برشلونة وأنشطة خطة عمل البحر المتوسط ومراكز الأنشطة الإقليمية.
- 2 أن توافق على إعادة تصميم نشرة أمواج المتوسط وإصدارها باعتبارها مجلة ربع سنوية تقدم تقارير عن الأنشطة المختلفة لخطة عمل البحر المتوسط وعناصرها.
- 3 أن تشجع الوصول إلى المعلومات بشأن قضايا البيئة والتنمية المستدامة بصورة عامة وأنشطة خطة عمل البحر المتوسط بصورة خاصة.
- 4 أن تشترك بنشاط في عقد الأمم المتحدة للتعريف بالتنمية المستدامة.

#### يطلب من الأمانة:

- 1 أن تبدأ تمرين دعاية وعلاقات عامة لتعزيز اتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر المتوسط من خلال اصدار تقارير صحفية ومقالات على أساس منتظم عن قضايا بيئة البحر المتوسط بصورة عامة وأنشطة خطة عمل البحر المتوسط بصورة خاصة.
- 2 أن تقوم باستكمال الاستراتيجية الاعلامية لخطة عمل البحر المتوسط لاستخدام منهج ايداعي لنشر المعلومات وتنظيم حملات واعي جماهيري حول اتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر المتوسط وعناصرها من خلال استخدام آخر المعلومات وأدوات الاتصال.
- 3 أن تقيم وتحفظ باتصالات وثيقة مع الصحافيين من البحر المتوسط في وسائل الاعلام المطبوعة والمذاعة وتزويدهم بمعلومات بشكل منتظم.
- 4 أن تساعد البلدان على تنظيم أحداث للترويج للمشاركة الجماهيرية في القضايا البيئية ونشر المعلومات حول خطة عمل البحر المتوسط لزيادة الوعي الجماهيري.
- 5 أن تشارك في الأنشطة المتعلقة بالتنظيف البيئي والتنمية المستدامة في إطار التنفيذ الإقليمي لعقد الأمم المتحدة للتعريف بالتنمية المستدامة.
- 6 أن تضمن التنسيق الوثيق بين وحدة تنسيق البحر المتوسط ومركز الأنشطة الإقليمية لاستشعار البيئة عن بعد (مركز الأنشطة الإقليمية للمعلومات)، بمجرد إعادة تركيزه نحو أنشطة المعلومات والاتصالات لتنفيذ الأنشطة الواردة أعلاه.

#### أولا- ألف -7 المسائل المالية وشؤون الموظفين

#### توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:

- 1 أن تعتمد صيغة ميزانية الفترة 2006-2007 باليورو.
- 2 أن تحاط علما بصيغة ميزانية الفترة 2006-2007 بالدولار.
- 3 أن تتأكد الأطراف المتعاقدة التي لديها متأخرات في إشتراكاتها أن تبذل كل جهد لتسديد تعهداتها حتى تتمكن أمانة خطة عمل البحر المتوسط من تمويل أنشطتها، ولاسيما في فترة السنتين القادمة، عندما لا تتوقع زيادات في المساهمات الطوعية.
- 4 أن توافق على الارتقاء بوظيفة منسق مدبول إلى مد-1.

- 5 أن توافق على إنشاء وظيفة موظف تكنولوجيا المعلومات عند مستوى مهني.
- 6 أن توافق على الاحتفاظ بوظيفة مساعد أمن على أساس مؤقت لمدة سنة واحدة (2006) حتى يتم حل جميع المسائل الإدارية مع مدير خدمات الأمن وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالإضافة إلى المبالغ التي يتيحها مفوض الأمم المتحدة السامي للأجئين واستخدام الصندوق المتجدد للصندوق الاستئماني للبحر المتوسط لتعويض الرصيد.

**يطلب من الأمانة:**

- 1 أن تبذل كل جهد لجمع المتأخرات من الاشتراكات العادية.
- 2 أن تواصل توفير التفاصيل في الميزانية للمساهمات النقدية والعينية.
- 3 أن تجد الوسائل والسبل لحل مسألة المدفوعات غير المسددة ليوغوسلافيا السابقة.

**ثانيا العناصر**

**ثانيا- ألف منع التلوث ومكافحته**

**ثانيا- ألف -1 التلوث من مصادر برية (مدبول)**

**ثانيا- ألف -1-1 السياسة والتنسيق**

**توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:**

- 1 أن توافق على رؤيات ومبادئ وأهداف وطرائق تنفيذ برنامج المرحلة الرابعة لمدبول (2006-2013) كما وردت في الوثيقة UNEP(DEC)/MED WG.270/9 وتطلب من الأمانة أن تعد، بالتعاون مع الأطراف المتعاقدة، تفاصيل تشغيلية للبرنامج خلال الفترة 2006-2007 مع أخذ نتائج تقييم المرحلة الثالثة لمدبول في عين الاعتبار والتطورات المتعلقة بالبرامج والمبادرات الدولية والإقليمية.
- 2 أن ترحب بمبادرة الاتحاد الأوروبي في إعداد استراتيجية مواضيعية بحرية وتنفيذها حيث تتقاسم في مبادئ وأهداف خطة عمل البحر المتوسط وعناصرها وتوصي مدبول مواصلة أن يكون شريكا رئيسيا في خطة عمل البحر المتوسط لضمان تحقيق الأهداف المشتركة لمنع التلوث ومكافحته.

**يطلب من الأمانة:**

- 1 أن تتبع مبادرة المفوضية الأوروبية المتعلقة بالمشروع الذي ينفذه مدبول لاستعراض الآثار المترتبة على تطبيق منهج النظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة البشرية في منطقة البحر المتوسط؛ وينبغي تنفيذ المشروع بالتعاون مع جميع مراكز الأنشطة الإقليمية لغرض التطبيق الممكن لمنهج النظام الإيكولوجي من قبل كل منظومة خطة عمل البحر المتوسط.
- 2 أن تعمل بالتعاون مع مركز الأنشطة الإقليمية لاستشعار البيئة عن بعد (مركز الأنشطة الإقليمية للمعلومات) وبالتشاور مع المنسقين الوطنيين لمدبول بشأن إعداد نظام معلومات ومبادرات دولية وأوروبية تشمل بيانات عن مصادر التلوث ومستوياته وآثاره على أساس نظم المعلومات الحالية الوطنية والدولية باعتباره خطة لوضع نظام أوسع لجميع بيانات ومعلومات خطة عمل البحر المتوسط.

3 أن تنظم اجتماعا مخصص للمنسقين الوطنيين لمديول مكرس لدراسة الجوانب التشغيلية للمرحلة الرابعة لمديول وإعداد نظام معلومات ومشروع عناصر يمكن أن تشكل أساس نص قانوني ملزم يحتوى على تدابير وجدول زمنية للتنفيذ المطلوب بناء على المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية.

### ثانيا- ألف - 1-2 تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبرنامج العمل الاستراتيجي للبحر المتوسط

#### توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:

- 1 أن توافق وتدعم وتحشد الموارد الضرورية لتنفيذ خطط العمل الوطنية للتصدي إلى التلوث من أنشطة برية وضمان تكاملها في الاستراتيجيات الوطنية الحالية وخطط مكافحة التلوث.
- 2 أن تحاط علما بالورقة التي أعدتها الأمانة عن نقل التكنولوجيا والمعرفة في إطار برنامج العمل الاستراتيجي للبحر المتوسط وخطط العمل الوطنية واعتبارها دليلا لمبادرات في المنطقة في المستقبل.
- 3 أن توافق وتيسر للأمانة أن تنشئ فريق مهمة لوضع ترتيبات إقليمية لتيسير التعاون في نقل التكنولوجيا المتعلقة بخفض التلوث في إطار برنامج العمل الاستراتيجي للبحر المتوسط وخطط العمل الوطنية؛ وسيساعد مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج الأنظف للأمانة في هذه المهمة.

#### يطلب من الأمانة:

أن تحفز وتيسر حشد الأموال الخارجية لمساعدة بلدان البحر المتوسط في تنفيذ خطط العمل الوطنية.

#### المجاري الحضرية

#### توصية إلى الأطراف المتعاقدة:

أن تحاط علما بالمبادئ التوجيهية المقترحة لإعادة استخدام المياه الحضرية في بلدان البحر المتوسط المعدة بعد تحليل دقيق لأوضاع البحر المتوسط والمقصود منها مساعدة البلدان على تحقيق أهداف برنامج العمل الاستراتيجي للبحر المتوسط وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالإدارة الملائمة للمجاري الحضرية.

#### تلوث الهواء

#### يطلب من الأمانة:

طبقا للقسم أولا- ألف-5 ، أن تدرج في برنامج عمل مديول للفترة 2006-2007، يعتمد على توافر الأموال، الأنشطة المتعلقة بالطاقة والبدء في العمل بشأن أثر قطاع الطاقة على البيئة البحرية للبحر المتوسط؛ وتقييم دورة حياة للوقود الحفري في حوض البحر المتوسط وآلية تطوير كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة والطاقة الأنظف أو الأقل تلوثا في حوض البحر المتوسط، كل في مجال تخصصه.

#### التلوث الصناعي

#### توصية إلى الأطراف المتعاقدة:

أن توفر إلى الأمانة جميع البيانات والمعلومات المتاحة المتعلقة بمنحلات المغذيات والزئبق من المنشآت الصناعية ونظم الإدارة الوطنية لتفاهات الفيل ذلك الروابط الكلورية المتعددة والكميولويات القديمة وزيوت التشحيم المستعملة والبطاريات المستعملة والمواد الخطرة بحيث تسمح بإعداد خطط إقليمية حديثة لخفض التلوث في إطار برنامج العمل الاستراتيجي للبحر المتوسط.

**يطلب من الأمانة:**

1 أن تعد خطط إقليمية لخفض المغذيات والزئبق من المنشآت الصناعية ولإدارة مخزونات ثنائيات الفيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (تجنب لإدراج العمل الذي تضطلع به اتفاقية استوكهولم) والكميولويات القديمة وزيوت التشحيم المستعملة والبطاريات المستعملة والمواد الخطرة والمخاطر منها. وينبغي إعداد الخطة على أساس البيئيات والمعلومات الحديثة التي جمعت خلال إعداد ميزانيات خط الأساس والتحديات التشغيلية الوطنية والخطط القطاعية وخطط العمل الوطنية، وينبغي أن تحتوي على أهداف واقعية ومواعيد نهائية على أساس فمتثلر إليها في برنامج العمل الاستراتيجي، مع أخذ التطورات الدولية في عين الاعتبار.

2 أن تبدأ العمل على صياغة عناصر يمكن إدراجها في المستقل في تدبير قانونية ملازمة وجدول زمنية المشار إليها في المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية المعدل على أساس برنامج العمل الاستراتيجي للبحر المتوسط للعالي ومع أخذ أي تطورات دولية ذات علاقة في عين الاعتبار.

للمرصد

**توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:**

1 أن تصوغ برامج لرصد التلوث البحري وتنفيذها عملاً بالمادتين 7 و8 من بروتوكول المصادر البرية كأدوات لا يمكن الاستغناء عنها للتنفيذ الفعّال لبرنامج العمل الاستراتيجي للبحر المتوسط، ولأسيما تقييم فعالية تدابير خفض التلوث المعتمدة.

2 أن تيسر تخطيط وتنظيم عمليات مسح دون إقليمية لتحسين المعرفة بمستوى تلوث المياه الساحلية للبحر المتوسط.

3 أن تبدأ عملية تنفيذ أنشطة الرصد الجارية على أساس أهداف برنامج العمل الاستراتيجي للبحر المتوسط وخطط العمل الوطنية وضمان توفير بيانات لرصد النقص كجزء من المرحلة الثالثة لجدول.

**يطلب من الأمانة:**

أن تخطط وتبدأ عمليات المسح دون الإقليمية وعملية تنفيذ برنامج الرصد طبقاً لأهداف برنامج العمل الاستراتيجي للبحر المتوسط بما في ذلك تقييم نوعية البيئة البحرية والساحلية.

المشاركة الجماهيرية

**توصية إلى الأطراف المتعاقدة:**

أن تدعم وتيسر اشتراك المجتمع المدني والمؤسسات غير الحكومية وروابط الصناعة والمنظمات المحلية في عملية تنفيذ خطط العمل الوطنية في إطار برنامج العمل الاستراتيجي، من بين جملة أمور، من خلال تنظيم حلقات عمل ذات علاقة.

*توصية إلى الأطراف المتعاقدة:*

أن تنظر في نظام سجل تصريف الملوثات ونقلها أو نظم ملائمة أخرى مثل EPER ومؤشرات التلوث البحري كأدوات مهمة لإعداد تقييم بيئي وطني وإقليمي.

التفتيش البيئي

*توصية إلى الأطراف المتعاقدة:*

أن تدعم قدرات نظم التفتيش الوطني وتيسير تنفيذ رصد الامتثال وخطط العمل الوطنية في إطار برنامج العمل الاستراتيجي.

التعاون مع مرفق البيئة العالمية

*توصية إلى الأطراف المتعاقدة:*

ينبغي على الأطراف المتعاقدة الأعضاء في مرفق البيئة العالمية ضمان أن جهودها ودعمها، داخل مجلس مرفق البيئة العالمية، منسقة لزيادة اهتمام المرفق وتمويله لمنطقة البحر المتوسط وخطه عمل البحر المتوسط.

*ثانياً- ألف -1-3 تنفيذ بروتوكول الإلقاء*

*توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:*

- 1 أن تعتمد المبادئ التوجيهية التي أعدتها الأمانة بالتعاون الوثيق مع السلطات والخبراء الوطنيين لاعتبار البحر أنه لأغراض أخرى غير مجرد التخلص (إنشاء شعاب اصطناعية) (الوثيقة UNEP(DEC)/MED WG.270/10).
- 2 أن تعتمد المبادئ التوجيهية التي أعدتها الأمانة بالتعاون الوثيق مع السلطات والخبراء الوطنيين بشأن إلقاء المواد الجيولوجية الخامدة غير الملوثة (الوثيقة UNEP(DEC)/MED WG.270/11).
- 3 أن تيسر قيام الأمانة بجمع البيانات والمعلومات لإعداد استعراض/تقييم تاريخي لمواقع الإلقاء في البحر المتوسط.

*يطلب من الأمانة:*

- 1 أن تقيم الحاجات القطرية (الجوانب القانونية والتقنية والمؤسسية) وإعداد برامج مساعدة وتنفيذها للتطبيق الصحيح لبروتوكول الإلقاء ومبادئه التوجيهية وتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء.
- 2 أن تعزز التعاون مع أمانة اتفاقية لندن وتواصل تبادل المعلومات والبيانات وضمان تنسيق نظم الإبلاغ.

*ثانياً- ألف -2- منع التلوث البحري ومكافحته (المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري)*

*توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:*

- 1 أن تعتمد الاستراتيجية الإقليمية لمنع التلوث البحري من السفن والاستجابة له كما وافق عليها اجتماع جهات اتصال المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري (مالطة، 25-28 نيسان/أبريل 2005)، وتنفيذ الاستراتيجية وتوفير معلومات إلى الأمانة بشأن الإجراءات التي يجرى اتخاذها على الصعيد الوطني لتنفيذها وأن تنظر في الاجتماع الخامس عشر في إمكانية دعم الموارد البشرية للمركز ابتداء من فترة السنتين 2008-2009.
- 2 أن تعتمد مجموعة المبادئ المتفق عليها خلال اجتماع الخبراء الوطنيين بشأن جدوى صك قانوني إقليمي لمنع التلوث من أنشطة مراكب النزهة في البحر المتوسط (موناكو، 8-10 كانون الأول/ديسمبر 2004) والذي وافق عليها الاجتماع السابع لجهات اتصال المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري (مالطة، 25-28 نيسان/أبريل 2005).
- 3 أن تدعم قيام المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري بتنفيذ مشروع التعاون الأوروبي المتوسطي بشأن السلامة البحرية ومنع التلوث من السفن الممول من الجماعة الأوروبية بناء على آلية التمويل لبرنامج المساعدة الأوروبية المتوسطية للشراكة الأوروبية المتوسطية والذي يتضمن عشرة شركاء من البحر المتوسط.
- 4 أن تدعم جهود المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري لتطوير أنشطة الرصد في البحر المتوسط لاكتشاف التلوث التشغيلي ومنعه ومكافحته تمثيلاً مع الاتفاقات الدولية ذات العلاقة وكما عرفت في ثلاثة عناصر من مشروع البحر المتوسط النظيف الذي وضعه المركز.
- 5 أن توفر للمركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري الموارد البشرية الضرورية للإيفاء بولايته، سواء باعارة موظفين مهنيين إلى المركز أو بواسطة وكالة توظيفهم.

#### يطلب من الأمانة:

- 1 أن تدعم الدول الساحلية للبحر المتوسط في جهودها لتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية لمنع التلوث البحري من السفن والاستجابة له.
- 2 أن تعد مبادئ توجيهية عن التلوث من أنشطة مراكب النزهة مع الأخذ في الاعتبار مبادئ تنمية واحترام البيئة البحرية من قبل أنشطة مراكب النزهة في البحر المتوسط، وأن تقدمها إلى جهات اتصال المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري القادم للموافقة عليها قبل أن تقدم ليعتمدها الاجتماع الخامس للأطراف المتعاقدة.
- 3 أن تشمل، كلما كان ممكناً، الأنشطة الواردة في مشروع التعاون الأوروبي المتوسطي بشأن السلامة البحرية ومنع التلوث من السفن الدول الساحلية للبحر المتوسط الأخرى التي لا يتضمنها هذا المشروع.
- 4 أن تطلب، كضرورة، تعاون عناصر خطة عمل البحر المتوسط عند تناول الجوانب العلمية للقضايا الإقليمية المتعلقة بالمناطق البحرية ذات الحساسية الخاصة ووضع خرائط للحساسية وإدارة مياه الصابورة؛ وفي هذا الصدد، ينبغي على الأطراف المتعاقدة الأعضاء في مبادرة البحر الأدرياتيكي والبحر الأيوني (ألبانيا والبوسنة والهرسك وكرواتيا واليونان وإيطاليا والصرب ومنثينجرو وسلوفينيا) أن تسعى للحصول على مساعدة لإعداد مشروعات تجريبية تتعلق بالقضايا الواردة أعلاه للبحر الأدرياتيكي باعتبارها منطقة بحرية حساسة بشكل خاص.

#### ثانياً- ألف-3 الإنتاج الأنظف

##### توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:

- 1 أن تقدم معلومات بشأن:

(أ) الحاجات المحددة للبلدان لتحسين تطبيق الإنتاج الأنظف ومناهج تكميلية (تقييم دورة الحياة والكفاءة الإيكولوجية ووضع البطاقات الإيكولوجية والإدارة الإيكولوجية ومخطط المراجعة الحاسوبية وما إلى ذلك) في صناعاتها والقطاعات الأخرى (الزراعة والخدمات).

(ب) الأنشطة المنفذة للترويج للإنتاج الأنظف وتنفيذه في كل بلد بما في ذلك المواد التي أعدتها الأمانة (مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج الأنظف).

(ج) الصلات الموجودة بين المراكز والمعاهد والجامعات والصناعة.

2 أن تعزز إدراج برامج الوعي البيئي على جميع المستويات التعليمية المتعلقة بصورة خاصة بالإنتاج الأنظف.

3 أن تشجع البحوث والتنمية في الإنتاج الأنظف فيما بين جامعات المنطقة.

4 أن تدرج في التشريعات البيئية آليات تسمح للصناعة بالامتثال للتشريعات من خلال تنفيذ مبادئ الإنتاج الأنظف.

5 أن تشجع الدعم التقني والمالي، ولاسيما، القروض الميسرة ذات معدلات فائدة منخفضة للشركات والمؤسسات التي ترغب في استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية.

**يطلب من الأمانة (مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج الأنظف):**

1 أن تواصل عقد حلقات تدارس وإعداد دراسات ومبادئ توجيهية وقواعد بيانات عن المسائل ذات الاهتمام بمنطقة البحر المتوسط فيما يتعلق بمنع التلوث في الأنشطة الاقتصادية.

2 أن تتوسع في النطاق الحالي لأنشطة مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج الأنظف لادراج مجالات أخرى تتعلق بالإنتاج الأنظف.

3 أن تشرك الأكاديميين ورجال الصناعة في أنشطة مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج الأنظف كلما كان ملائماً.

4 أن توفر معلومات عن قصص النجاح والممارسات الجيدة في ميدان الإنتاج الأنظف لنشرها على الأطراف المؤثرة في بلدان البحر المتوسط ومساعدة البلدان في بناء القدرات ونشر قصص النجاح على القطاعين العام والخاص المتعلقة باستخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية.

5 أن تحفز وتيسر حشد الأموال لدعم أنشطة محددة للإنتاج الأنظف على أساس شراكة مع البلدان.

6 أن تيسر الاتصالات بين البلدان التي استفادت من الإنتاج الأنظف والتي لم تستفد.

7 أن تعزز المزيد من الخبرة بشأن الإنتاج الأنظف في بلدان البحر المتوسط.

8 أن تشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية، من خلال جهات اتصال مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج الأنظف والأمانة، لنشر المعلومات عن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية.

9 أن تدعم الصلات والشراكات مع المراكز والمؤسسات الإقليمية وكذلك الوطنية.

10 أن تعمل مع المفوضية الأوروبية لدعم التعاون، ولاسيما مع بلدان الجنوب، لكي تدعمها في استراتيجياتها للإبقاء البيئي، وخاصة في القطاعين الصناعي والسياحي.



## ثانيا- باء التنوع البيولوجي والمناطق المتمتعة بحماية خاصة

### ثانيا- باء -1 تنفيذ خطط العمل

#### ثانيا- باء -1-1 تنفيذ خطة عمل إدارة فقمة البحر المتوسط

#### توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:

- 1 أن تعتمد مشروع إعلان بشأن صيانة فقمة البحر.
  - 2 أن تتصدى لمشكلة القتل المتعمد لفقمة البحر مع خسارة الموائل الحالية في المناطق ذات الأهمية للنوع واستهداف صيادي الأسماك والأطراف المؤثرة الأخرى، مع أخذ التهديد الخطير لبقاء هذا النوع في عين الاعتبار، كما ورد في تقييم تنفيذ خطة العمل UNEP(OCA)/MED WG.146/5, Arta (1998).
  - 3 أن تقوم بأفضل استخدام ممكن للخبرات الإيجابية في Alonissos (اليونان) و Foça (تركيا) للتوسع في أعمال الحماية والصيانة في جميع مناطق البحر المتوسط المعروفة الأخرى ذات الموائل الحرجة لفقمة البحر.
  - 4 أن تضمن أن خطط الإدارة للمناطق المحمية تحتوي على موائل حرجة لفقمة البحر وكذلك وضع تدابير تشريعية ذات علاقة بصيانة فقمة البحر وتنفيذها.
  - 5 أن تحدد الموائل الحرجة الحالية أو المحتملة لفقمة البحر.
- يطلب من الأمانة (مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة):

- 1 أن تساعد البلدان في تنفيذ خطة عمل إدارة فقمة البحر المتوسط من خلال خطط إدارة وأنوات تشغيلية وبناء القدرات؛ ومن أجل هذه الغاية، الاستفادة من التقرير UNEP(DEC)/MED WG 232/Inf.6 لفريق الخبراء الذي عقده مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة في عام 2002، كما أوصت بذلك الأطراف المتعاقدة في عام 2003.
- 2 أن تدعم البلدان في تحديد موائل فقمة البحر الحرجة الحالية والمحتملة.
- 3 أن تساعد البلدان في تنظيم حملات وعي لمجموعات مستهدفة لغرض ضمان مشاركتها في الجهود المبذولة لخفض العداء وزيادة الاجماع لتنفيذ أعمال الصيانة.
- 4 أن تشجع التعاون مع الهيئات ذات العلاقة، ولاسيما منظمة الأغذية والزراعة/GFCM للتصدي لمشكلة تفاعل مصايد الأسماك مع فقمة البحر بفعالية.

### ثانيا- باء - 1-2 تنفيذ خطة عمل صيانة السلحفاة البحرية في البحر المتوسط

#### توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:

- 1 أن تقوم بالإيفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل ولاسيما الأعمال الموصى بها على المستوى الوطني في كل بلد.

- 2 أن تضمن تدابير الحماية القانونية لمواقع التعشيش المعروفة (بما في ذلك المياه المتاخمة) ومناطق التجمع الأخرى.
- 3 أن تشجع الدراسات الرائدة عن الطرق التي أختبرت لخفض الصيد العرضي للسلاحفة وموتها في مصايد الأسماك.
- 4 أن تحاط علما باستنتاجات وتوصيات المؤتمر الثاني للبحر المتوسط بشأن السلاحفة البحرية.
- 5 أن تحاط علما بنتائج حلقة العمل بشأن تقنين وضع البطاقات ومركزية المعلومات والترويج لبرامج وضع البطاقات التي تمتثل للتوصيات العامة والمبادئ التوجيهية الرئيسية لحلقة العمل هذه.
- 6 أن تدعم المشاركة في الندوة الدولية السادسة والعشرين للسلاحفة البحرية التي ستعقد في الفترة 3-8 نيسان/أبريل 2006 في اليونان.

**يطلب من الأمانة (مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة):**

- 1 أن تساعد البلدان في الإيفاء بالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ خطة العمل بواسطة دعم و/أو تنسيق الأعمال كلما لزم الأمر.
- 2 أن تدعم المبادرات لتحسين المعرفة بتوزيع عشائر السلاحفة البحرية.
- 3 أن تشجع التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة/GFCM للتصدي لمشكلة تفاعل مصايد الأسماك مع السلاحفة البحرية.
- 4 أن تأخذ في عين الاعتبار نتائج التقييم الإقليمي للقائمة الحمراء لـ *Chelonia* و *Caretta caretta* و *mydas* و *Dermodochelys coriacea* للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية التي يقوم فريق أخصائيي السلاحفة البحرية للاتحاد بإعدادها وجميع المدخلات ذات العلاقة لتقديم اقتراح، حسب الاقتضاء، باستكمال خطة العمل في الاجتماع الثامن لجهات الاتصال الوطنية لمركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة.
- 5 أن تدعم تنظيم الندوة الدولية السادسة والعشرين للسلاحفة البحرية في اليونان ومؤتمر البحر المتوسط الثالث بشأن السلاحفة البحرية الذي سيعقد في تونس.
- 6 أن تعزز تدابير الوعي والتنقيف لمختلف الأطراف المؤثرة المستهدفة (بما في ذلك صيادي الأسماك والسياح ومتخذي القرارات).

**ثانيا- باء-1-3 تنفيذ خطة عمل صيانة الثدييات البحرية في البحر المتوسط**

**توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:**

- 1 أن تتضمن إلى الاتفاق بشأن صيانة الثدييات البحرية في البحر الأسود والبحر المتوسط ومناطق المحيط الأطلسي المجاورة، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، وأن تحاط علما ، كلما كان ممكنا، وتنفذ القرارات والتوصيات المتعلقة باجتماعات أطرافها المتعاقدة.

- 2 أن تسلّم بأن الالتزامات المشتركة المتعلقة بالتدابير البحرية بناء على بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي يجري الإيفاء بها عن طريق تنفيذ الاتفاق بشأن صيانة الثدييات البحرية في البحر الأسود والبحر المتوسط ومناطق المحيط الأطلسي المجاورة.
- 3 أن تشجع إنشاء مناطق بحرية وساحلية محمية محددة للتدابير البحرية والتوسع فيها.
- 4 أن تقيم تعاوناً وثيقاً على المستوى الوطني بين جهات الاتصال الوطنية لمركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة وجهات اتصال الاتفاق بشأن صيانة الثدييات البحرية في البحر الأسود والبحر المتوسط ومناطق المحيط الأطلسي المجاورة.
- 5 أن تدعو الأمانة الدائمة للاتفاق بشأن صيانة الثدييات البحرية في البحر الأسود والبحر المتوسط ومناطق المحيط الأطلسي المجاورة إلى إخطار اجتماع جهات الاتصال الوطنية لمركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة بتنفيذ التدابير المتعلقة بصيانة الثدييات البحرية، ولاسيما من خلال نظام الإبلاغ الوطني للاتفاق، وأن تعرض مقررات اجتماعات أطرافها المتعاقدة.
- 6 أن تدعم تنفيذ حظر استخدام شباك الجر التي تنادي بها ICCAT (2003) و GFCM (2005) من خلال وضع خطط محددة لإعادة الوضع السابق وتنفيذها.

**يطلب من الأمانة (مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة):**

- 1 أن تنفذ مذكرة التعاون بين مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة والاتفاق بشأن صيانة الثدييات البحرية في البحر الأسود والبحر المتوسط ومناطق المحيط الأطلسي المجاورة.
- 2 أن تسعى إلى تحقيق التآزر مع الأمانة الدائمة للاتفاق بشأن صيانة الثدييات البحرية في البحر الأسود والبحر المتوسط ومناطق المحيط الأطلسي المجاورة فيما يتعلق بأي أنشطة ذات علاقة يجري تنفيذها في البلدان التي ليست أطرافاً في الاتفاق.

**ثانياً - باء - 4-1 تنفيذ خطة عمل صيانة الأعشاب البحرية في البحر المتوسط**

**توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:**

- 1 أن تعتمد برنامج النشاط المستكمل لتنفيذ خطة عمل صيانة الأعشاب البحرية في البحر المتوسط.
- 2 أن تتخذ الخطوات الضرورية للانتهاء، في الوقت المحدد، من الأنشطة المنصوص عليها في برنامج النشاط المستكمل لتنفيذ خطة العمل.

**يطلب من الأمانة (مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة):**

- 1 أن تساعد البلدان على الامتثال للإلتزاماتها بمقتضى البرنامج المستكمل لتنفيذ خطة العمل.
- 2 أن توفر للبلدان الدعم الضروري لوضع قوائم جرد وتنفيذ رسم خرائط لتشكيلات المروج البحرية والأعشاب البحرية، ولاسيما، شعاب حواجز Posidonia وتشكيلات السطح وتكونها والمصاطب (المصاطب ذات الحشرات الطفيلية التي تغطي الطحالب الرخوة) وبعض أحزمة Cystoseira.
- 3 أن تساعد البلدان التي بدأت أنشطة في إطار خطة العمل على إقامة شبكات رصد.

4 أن تدعم التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة/GFCM للتصدي لمشكلة تفاعل مصايد الأسماك مع الأعشاب البحرية.

ثانيا- باء 5-1 تنفيذ خطة عمل صيانة الأسماك الغضروفية (Chondrichthyans) في البحر المتوسط

توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:

- 1 أن تواصل تنفيذ نظام دولي للتفتيش والرقابة يتمشى مع الطابع والحاجات المحددة لمصايد أسماك البحر المتوسط في إطار منظمات إدارة مصايد الأسماك الإقليمية ذات العلاقة.
- 2 أن تتخذ التدابير الضرورية للانتهاء من الأنشطة الواردة في خطة العمل في الفترة الزمنية المتفق عليها.

يطلب من الأمانة (مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة):

- 1 أن تضمن تنفيذ الأعمال بناء على مسؤوليتها الواردة في خطة العمل طبقا للجدول الزمني المعتمد بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة/GFCM.
- 2 أن تشجع دعم التدابير القانونية الهادفة إلى وضع نظم لغرض التفتيش على الصيد في المياه الدولية.
- 3 أن تواصل التعاون لمساعدة البلدان على زيادة خبرتها الوطنية في مجال الأسماك الغضروفية.

ثانيا- باء 6-1 تنفيذ خطة عمل صيانة أنواع الطيور الولودة في المرفق الثاني من البروتوكول المصني بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط

توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:

- 1 أن تتخذ الخطوات الضرورية للانتهاء، خلال الأطر الزمنية المنصوص عليها، من الأنشطة المحددة في خطة العمل، ولاسيما:
  - (أ) لضمان إجراءات للحماية القانونية للأنواع؛
  - (ب) وضع برنامج بحوث لملء الفجوة في المعرفة بالأنواع المهددة؛
  - (ج) وضع خطة عمل وطنية وتنفيذ الخطط الحالية؛
  - (د) تحديد المناطق المحمية في البحر ذات الأهمية للطيور ووضع خرائط لها.
- 2 أن تنضم إلى الاتفاق الأفريقي الأروبي الآسيوي للطيور المائية المهاجرة والانضمام إلى مذكرة التفاهم المخصصة إذا لم يكن قد تم ذلك بعد.

يطلب من الأمانة (مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة):

- 1 أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع BirdLife International والمنظمات الدولية المتخصصة الأخرى، مثل مبادرة MedWet لاتفاقية أراضي المستنقعات ذات الأهمية الدولية باعتبارها موئلاً للطيور المائية من أجل تنفيذ خطة عمل اتفاقية أنواع الطيور الواردة في المرفق الثاني من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي.

2 أن تعد تقريرا عن التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ خطة العمل ليقدم إلى اجتماع جهات الاتصال الوطنية لمركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة.

### ثانيا- باء -1-7 تنفيذ خطة العمل المعنية باذخال الأنواع والأنواع المكتسحة في البحر المتوسط

#### توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:

- 1 أن تتخذ الخطوات الضرورية للانتهاء من الأعمال المنصوص عليها على المستوى الوطني لخطة العمل طبقا لجدولها الزمني للتنفيذ.
- 2 أن تعمل على المستوى الإقليمي لتقييم آثار الأنواع المكتسحة على التنوع البيولوجي البحري المحلي والموائل البحرية المختلفة.

#### يطلب من الأمانة (مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة):

- 1 أن تتعاون مع المؤسسات المتخصصة في هذا الميدان على مستوى البحر المتوسط.
- 2 أن تنفذ الأعمال المنصوص عليها في خطة العمل طبقا لجدولها الزمني للتنفيذ وبالتعاون مع المنظمات ذات العلاقة.
- 3 أن تعد تقرير تقييم لتنفيذ خطة العمل يقدم إلى الاجتماع الثامن لجهات الاتصال الوطنية لمركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة.
- 4 أن توفر المساعدة إلى البلدان لتنفيذ الأعمال الواردة في خطة العمل على المستوى الوطني.
- 5 أن تشجع التعاون الإقليمي لتقييم أثر الأنواع المكتسحة على التنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية المختلفة.

### ثانيا- باء -2- اختيار المناطق المتمتعة بحماية خاصة وإنشائها وإدارتها

#### توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:

- 1 أن تدرج في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط المواقع التي تفي بمعايير الإدراج:

- \* المحتجز البحري the Banc des Kabyles
- \* المحتجز البحري the Cap de Garde
- \* جزر the Habibas
- \* جزيرة Rachgoun
- \* منطقة the Portofino البحرية المحمية

\* ذكرت السلطات الوطنية الحالة الرسمية للمنطقة المحمية قبل الاجتماع الرابع عشر للأطراف المتعاقدة

- 2 أن تدعم تمديد مشروع MedMPA على المستوى الوطني ومواصلته، حسب الاقتضاء.

- 3 أن تنظر في إنشاء مناطق محمية بحرية جديدة في المياه الساحلية وفي البحار، حسب الاقتضاء، على أساس المعلومات العلمية الحالية وطبقا للالتزامات المعتمدة في المؤتمر السابع للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.
- 4 أن تقيم المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط وتحديدها المعرضة للمخاطر البيئية بواسطة أنشطة النقل البحري الدولية والتي يمكن أن تقترح المنظمة البحرية الدولية تعيينها PSSAs.

**يطلب من الأمانة (مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة):**

- 1 أن تضع برنامج عمل لتطوير المناطق المحمية على أساس الخبرة الايجابية لمشروع MedMPA بهدف مساعدة البلدان في المنطقة على تطوير شبكة من المناطق المحمية البحرية الممتدة قبل عام 2012 طبقا لتوصيات برنامج العمل الاستراتيجي والتنوع البيولوجي بالتعاون الوثيق مع الصندوق العالمي للحياة البرية.
- 2 أن تواصل تقييمها لإجراء تقييم المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والقيام باختبار لتقييم منطقتين على أساس طوعي باستخدام هذا الإجراء بالتعاون مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.
- 3 أن تتعاون مع الاتفاق الأفريقي الأروبي الآسيوي للطيور المائية المهاجرة ولا سيما مع لجنته العلمية لإنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة لصيانة الثدييات البحرية.
- 4 أن تساعد البلدان، بالتعاون الوثيق مع المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحر، للقيام بتقييم المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط التي يمكن أن تقترح المنظمة البحرية الدولية تعيينها PSSAs.

**ثانيا- باء-3 الأنشطة المتصلة بمعالجة البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإدارتها**

**توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:**

- 1 أن تضع قائمة جرد بالمواقع الطبيعية ذات الاهتمام بالصيانة على أن تستخدم الأطراف المتعاقدة الاستمارة المعيارية لإدخال البيانات والأدوات التقنية الأخرى.
- 2 أن تنشئ آليات غرفة تبادل المعلومات عن التنوع البيولوجي البحري والساحلي.
- 3 أن تستخدم نظم المعلومات الجغرافية كأدوات لإدارة وتبادل البيانات عن التنوع البيولوجي البحري والساحلي.

**يطلب من الأمانة (مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة):**

- 1 أن تساعد البلدان في وضع قوائم جرد بالمواقع الطبيعية ذات الاهتمام بالصيانة.
- 2 أن تتسق نظام قوائم الجرد باستخدام الاستمارة المعيارية لإدخال البيانات ونظم Natura 2000 و Emerald و MedWet.
- 3 أن تطور استخدام نظم المعلومات الجغرافية لإدارة ونشر البيانات عن التنوع البيولوجي البحري والساحلي في البحر المتوسط.

- 4 أن تقوم بتحسين أدلة وقواعد بيانات مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة وتكاملها في نظام المعلومات الإقليمي.
- 5 أن تساعد البلدان على تحقيق مستوى كمي وكيفي جيد للمعلومات عن التنوع البيولوجي البحري والساحلي في الآليات الوطنية لغرف تبادل المعلومات.
- 6 أن تأخذ في الاعتبار تأثيرات تغير المناخ وتدابير التعديل الضرورية لحماية التنوع البيولوجي في المنطقة.

---

ثانيا- باء -4 برنامج العمل الاستراتيجي لصيانة التنوع البيولوجي في منطقة البحر المتوسط

توصية إلى الأطراف المتعاقدة:

أن تضمن اشترك وتنسيق المؤسسات المتخصصة الوطنية والإقليمية في تنفيذ برنامج العمل الاستراتيجي لصيانة التنوع البيولوجي في منطقة البحر المتوسط.

يطلب من الأمانة (مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة):

- 1 أن تقوم بإدراج برنامج العمل الاستراتيجي لصيانة التنوع البيولوجي في منطقة البحر المتوسط في برامج أنشطتها.
- 2 أن تعد مقترحات مشروعات وتسعي للحصول على تمويل لتنفيذ برنامج العمل الاستراتيجي لصيانة التنوع البيولوجي في منطقة البحر المتوسط وأيضا استكشاف إمكانيات مع الجهات المتبرعة الخارجية.
- 3 أن تسعي للحصول على دعم مالي من مرفق البيئة العالمية لنفس الغرض.
- 4 أن تواصل التعاون مع جميع المنظمات والوكالات والمؤسسات لتنفيذ برنامج العمل الاستراتيجي لصيانة التنوع البيولوجي في منطقة البحر المتوسط.
- 5 أن تدعم التعاون فيما بين مختلف مراكز الأنشطة الإقليمية ولاسيما مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية ومركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة والمركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري لتنفيذ المشروعات المتكاملة لحماية النظم الإيكولوجية من التلوث وتعزيز التنوع البيولوجي البحري.

---

ثانيا- باء -5 المعايير المشتركة لاختبار أنواع يمكن إدراجها أو استثنائها من المرفقين الثاني والثالث من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي

توصية إلى الأطراف المتعاقدة:

أن توافق على مبدأ تعديل قائمة الأنواع الواردة في المرفقين الثاني والثالث من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي على أساس المعايير التي توضع.

يطلب من الأمانة (مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة):

- 1 أن تعد مبادئ توجيهية لمزيد من التعديلات على المرفقين الثاني والثالث من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي على أساس مساهمات جميع الأطراف بما في ذلك الجوانب العلمية والقانونية والإجرائية.
- 2 أن تأخذ في الاعتبار نتائج التقييم الإقليمي للقائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لاستكمال خطط العمل واقتراح معايير لتعديل المرفقين الثاني والثالث من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي.
- 3 أن تقدم أول مجموعة مقترحات لاختبار صلاحية الإجراء لتقديمه إلى الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة في عام 2007.

#### ثانيا- باء -6- مبادرة البحر المتوسط بشأن التصنيف

##### توصية إلى الأطراف المتعاقدة:

أن تعترف بالنقص في خبراء التصنيف وتشجع طلاب الدراسات العليا على التخصص في التصنيف والتعاون الوطني و/أو الثنائي للتصدي لهذه المشكلة.

##### يطلب من الأمانة (مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة):

- 1 أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع المنظمات المتخصصة لتقييم الأدلة التصنيفية المتاحة للحياة النباتية والحيوانية البحرية في البحر المتوسط واستكمالها، إذا لزم الأمر، بهدف توفير أدوات للأطراف المتعاقدة.
- 2 أن تنظم حلقة عمل للبحر المتوسط بشأن جمع مراجع عن الأنواع البحرية في البحر المتوسط بالتعاون مع الخبراء والمؤسسات ذات العلاقة.

#### ثانيا- باء -7- بناء القدرات

##### توصية إلى الأطراف المتعاقدة:

أن تعزز الدورات التدريبية لدعم القدرات الوطنية في ميدان صيانة التنوع البيولوجي البحري والساحلي.

##### يطلب من الأمانة (مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة):

- 1 أن تعقد دورات تدريبية عن استخدام نظم المعلومات الجغرافية لأغراض صيانة التنوع البيولوجي.
- 2 أن تعقد دورة تدريبية عن وضع خرائط للموائل الأحيائية البحرية.
- 3 أن تعقد دورات تدريبية وتوفر المساعدة التقنية بشأن أدوات الإدارة وخطط عمل لأنواع ومناطق الأولوية التي يتعين حمايتها.

#### ثانيا- باء -8- موائل البحر المتوسط ذات الأولوية الأخرى



**توصية إلى الأطراف المتعاقدة:**

أن تعزز الدورات التدريبية لدعم القدرات الوطنية في ميدان صيانة التنوع البيولوجي البحري والساحلي مع إشارة خاصة إلى الكتل المتحجرة الأحيائية المرجانية والمتكلسة الأخرى.

**يطلب من الأمانة (مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة):**

أن تضع برنامج عمل لحماية الكتل المتحجرة الأحيائية المرجانية والمتكلسة الأخرى في البحر المتوسط وتقديمه ليعتمده الاجتماع القادم للأطراف المتعاقدة، بعد التشاور مع جهات الاتصال الوطنية لمركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة.

**ثانيا- جيم - التنمية المستدامة للمناطق الساحلية**

**ثانيا- جيم -1 الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية**

**ثانيا- جيم -2 مشروعات إدارة المناطق الساحلية**

**توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:**

- 1 أن تواصل بذل الجهود لتنفيذ توصيات لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة بشأن الإدارة المستدامة للمناطق الساحلية وكذلك عناصر استراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة المتعلقة بإدارة المناطق الساحلية.
- 2 أن تعتمد خطة العمل التشغيلية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط ودعم مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية في تنفيذها.
- 3 أن تواصل بذل الجهود لوضع ترتيبات مؤسسية جديدة فيما بين الوزارات للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية واعتماد تنفيذ جديد و/أو تحسين التشريعات الوطنية الحالية للإدارة المستدامة للمناطق الساحلية.
- 4 أن تدعو البلدان التي لم يكن فيها حتى الآن مشروعات إدارة المناطق الساحلية التقدم بمشروعات جديدة. وأن تدعو البلدان التي نفذت مشروعات إدارة المناطق الساحلية أن تضمن المتابعة الملائمة على أساس نتائج مشروعات إدارة المناطق الساحلية وأن تنظر في مشروعات جديدة على ضوء توصيات خطة العمل التشغيلية المقترحة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ولاسيما الأنواع الجديدة من مشروعات إدارة المناطق الساحلية.
- 5 أن تدعم تنفيذ الأنشطة المتصلة بوضع منهجيات وأدوات إدارة المناظر الطبيعية واستخدامها.
- 6 أن تدعم تنفيذ أنشطة برنامج الاتحاد الأوروبي/برنامج العمل البيئي للأولويات القصيرة ومتوسطة الأجل المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ولتحسين إدارة الشواطئ وتقاسم المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.

**يطلب من الأمانة (مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية):**

- 1 أن تساعد البلدان في تنفيذ خطة العمل التشغيلية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بما في ذلك جهود وضع أنواع جديدة من مشروعات إدارة المناطق الساحلية.

**توصية إلى الأطراف المتعاقدة:**

أن تعزز الدورات التدريبية لدعم القدرات الوطنية في ميدان صيانة التنوع البيولوجي البحري والساحلي مع إشارة خاصة إلى الكتل المتحجرة الأحيائية المرجانية والمتكلسة الأخرى.

**يطلب من الأمانة (مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة):**

أن تضع برنامج عمل لحماية الكتل المتحجرة الأحيائية المرجانية والمتكلسة الأخرى في البحر المتوسط وتقديمه ليعتمده الاجتماع القادم للأطراف المتعاقدة، بعد التشاور مع جهات الاتصال الوطنية لمركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة.

**ثانيا- جيم - التنمية المستدامة للمناطق الساحلية**

ثانيا- جيم -1 **الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية**

ثانيا- جيم -2 **مشروعات إدارة المناطق الساحلية**

**توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:**

- 1 أن تواصل بذل الجهود لتنفيذ توصيات لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة بشأن الإدارة المستدامة للمناطق الساحلية وكذلك عناصر استراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة المتعلقة بإدارة المناطق الساحلية.
- 2 أن تعتمد خطة العمل التشغيلية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط ودعم مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية في تنفيذها.
- 3 أن تواصل بذل الجهود لوضع ترتيبات مؤسسية جديدة فيما بين الوزارات للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية واعتماد تنفيذ جديد و/أو تحسين التشريعات الوطنية الحالية للإدارة المستدامة للمناطق الساحلية.
- 4 أن تدعو البلدان التي لم يكن فيها حتى الآن مشروعات لإدارة المناطق الساحلية التقدم بمشروعات جديدة. وأن تدعو البلدان التي نفذت مشروعات إدارة المناطق الساحلية أن تضمن المتابعة الملائمة على أساس نتائج مشروعات إدارة المناطق الساحلية وأن تنظر في مشروعات جديدة على ضوء توصيات خطة العمل التشغيلية المقترحة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ولاسيما الأنواع الجديدة من مشروعات إدارة المناطق الساحلية.
- 5 أن تدعم تنفيذ الأنشطة المتصلة بوضع منهجيات وأدوات لإدارة المناظر الطبيعية واستخدامها.
- 6 أن تدعم تنفيذ أنشطة برنامج الاتحاد الأوروبي/برنامج العمل البيئي للأولويات القصيرة ومتوسطة الأجل المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ولتحسين إدارة الشواطئ وتقاسم المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.

**يطلب من الأمانة (مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية):**

- 1 أن تساعد البلدان في تنفيذ خطة العمل التشغيلية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بما في ذلك جهود وضع أنواع جديدة من مشروعات إدارة المناطق الساحلية.

- 2 أن تواصل وتنفذ أدوات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية مع إشارة خاصة للتخطيط المكاني البحري ونظم المعلومات الساحلية وتقييمات الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي للبيئات الساحلية والتآكل الساحلي وإدارة المخاطر والأدوات الاقتصادية لإدارة السواحل وتقييم قدرات حمل السياحة وإدارة المناظر الطبيعية وإدارة اشواطى والمناطق الساحلية المتكاملة وإدارة أحواض الأنهار.
- 3 أن تدعم وتساعد الأطراف المتعاقدة في استراتيجياتها وبرامجها الوطنية والمحلية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وفي أدوات وتقنيات ومنهجيات تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وفي وضع مبادرات دون إقليمية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.
- 4 أن تساعد ألبانيا والجزائر وكرواتيا ومصر في إعداد تقاريرها الوطنية بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.
- 5 أن تتسق أنشطة خطة عمل البحر المتوسط في علاقتها بمشروعات إدارة المناطق الساحلية تحت المسؤولية الشاملة لوحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط.
- 6 أن تعد دراسات جدوى لمشروعات إدارة المناطق الساحلية وبرامج واتفاقات لمشروعات إدارة المناطق الساحلية لتنفيذ مشروعات إدارة المناطق الساحلية لخطة عمل البحر المتوسط الجارية والمخططة.
- 7 أن تقترح على البلدان التي انتهت فيها مشروعات إدارة المناطق الساحلية استخدام أدوات جديدة و/أو تكييف الحالية على الإدارة البيئية ومساعدة البلدان في إعداد مشروعات قابلة للبقاء تمكن من متابعة مشروعات إدارة المناطق الساحلية.
- 8 أن تواصل الدعم المؤسسي وبناء القدرات للمؤسسات الوطنية والمحلية عن طريق دورات التدريب التقليدية والقائمة على الإنترنت (MedOpen) وتبادل المعلومات بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من خلال آلية تبادل المعلومات وصيانة موقع ويب إعلامي وإصدار ونشر مبادئ توجيهية وورقات مواضيعية ونتائج البرامج وإنجازات أخرى.
- 9 أن تدعم الشراكات الحالية وأن تقيم شراكات جديدة في المنطقة وتحشد الموارد الحالية على المستوى الدولي لتنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والتنمية المستدامة في المناطق الساحلية.

---

يطلب من الأمانة (مركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء):

أن تساعد البلدان على تنفيذ التحليلات المنظورية في المناطق الساحلية وتساهم في تنفيذ مشروعات إدارة المناطق الساحلية.

---

ثانيا- دال البيئة والتنمية

ثانيا- دال- 1 تكامل البيئة والتنمية

مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية

توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:

- 1 أن تدعم الأنشطة بشأن الإدارة المحلية والتنمية المستدامة في إطار لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة.

- 2 أن تحث سلطات البلديات على تطبيق توصيات لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة على الإدارة الحضرية والتنمية المستدامة.
- 3 أن تدعم جهود استخدام أفضل الممارسات لإدارة موارد المياه ولاسيما تنفيذ المبادئ التوجيهية ذات العلاقة.
- 4 أن تشجع السلطات الوطنية والمحلية ذات العلاقة والأطراف المؤثرة المعنية على الاضطلاع بتقييم قدرة حمل الأنشطة السياحية مع أخذ أثرها المحتمل كأداة مشتركة للتنمية المستدامة لهذه الصناعة وطنيا ومحليا.
- 5 أن تدعم الأنشطة وتحشد وسائل مكافحة تدهور الأراضي ودعم شراكة مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية مع المنظمات والمؤسسات الدولية ذات العلاقة.

### طلب من الأمانة (مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية)

- 1 أن تدعم الفريق العامل بشأن الإدارة المحلية والتنمية المستدامة للجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة.
- 2 أن تساعد الأطراف المتعاقدة في محاولاتها لتنفيذ توصيات لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة بشأن الإدارة الحضرية والتنمية المستدامة من خلال وضع أدوات ملائمة للإدارة الحضرية ومزيد من تطوير منهجية للانتعاش الحضري.
- 3 أن تشجع استخدام تقييم قدرة الحمل كأداة للتنمية المستدامة للسياحة ومن خلال تعزيز قدرة مؤسسات البحر المتوسط الوطنية والمحلية ومواصلة تقديم المساعدة التقنية.
- 4 أن تقدم الدعم إلى السلطات المحلية لتنفيذ المبادئ التوجيهية للتنمية المستدامة لموارد المياه الحضرية.
- 5 أن تواصل الأنشطة المتعلقة بإدارة تدهور الأراضي وإقامة شراكة جديدة مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية في هذا المجال.

### مركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء

#### توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:

- 1 أن تدعم نشر وترويج نتائج تقرير البيئة والتنمية في البلدان وعلى المستوى الأوروبي المتوسطي.
- 2 أن تدعم تنفيذ المشروع المشترك بين برنامج الأعمال ذات الأولوية والخطة الزرقاء وبرنامج المساعدة التقنية والبيئية لمنطقة البحر المتوسط لدعم البرنامج الثالث لبرنامج العمل البيئي للأولويات القصيرة ومتوسطة الأجل لدعم تكامل البيئة في استراتيجيات وسياسات التنمية.
- 3 أن تدعم جهود الخطة الزرقاء لتطوير أنشطة متابعة (مؤشرات التنمية المستدامة والمتابعة المواضيعية) استراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة.
- 4 أن تدعم جهود الخطة الزرقاء للقيام بأنشطة مواضيعية ذات أولوية بواسطة حشد الخبراء المؤهلين والوزارات أو الوكالات ذات العلاقة الأخرى ومن خلال استضافة وتمويل أحداث إقليمية ودون إقليمية ووطنية (حلقات عمل).

يطلب من الأمانة (مركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء)

- 1 أن تزيد وجودها في البلدان للوصول إلى جمهور أوسع والمساهمة في دعم قدرات الوزارات البيئية لتكامل الشواغل البيئية في السياسات القطاعية على نحو أفضل.
- 2 أن تتيح النتائج الرئيسية لتقرير البيئة والتنمية للبلدان والمستعملين الآخرين بشكل ملائم (موجزات للسياسة وعروض باستخدام برنامج PowerPoint ومواقع الويب والمشاركة في المناقشات الوطنية والإقليمية).
- 3 أن تساعد الأطراف المتعاقدة على جمع المعلومات لتيسير متابعة وتنفيذ استراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة وكذلك الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة.
- 4 أن توثق مؤشرات وتتوسع في التحليلات وتحديد الممارسات الجيدة مع بلدان متطوعة وهيئات الاتحاد الأوروبي والشركاء والمبادرات الإقليمية المشتركة في الميادين التالية: إدارة الطلب على المياه والطاقة وتغير المناخ والسياحة المستدامة والتنمية الريفية المستدامة.
- 5 أن تركز على الأنشطة المواضيعية في المجالات التي يمكن لخطة عمل البحر المتوسط أن تقدم فيها قيمة مضافة: مؤشرات التنمية المستدامة وتحليل الاتجاهات وجرد أفضل الممارسات وأدوات السياسة لإدارة الطلب والتنمية المستدامة وتقاسم خبرة البحر المتوسط.
- 6 أن تضع مجموعة من المؤشرات وتنتشرها لمتابعة استراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة ومساعدة البلدان على وضع مؤشرات لاستراتيجياتها الوطنية.
- 7 أن تشجع الشراكات التقنية مع العناصر والمؤسسات الأخرى لخطة عمل البحر المتوسط.
- 8 أن تقوم، مع مركز الأنشطة الإقليمية لاستشعار البيئة عن بعد (مركز الأنشطة الإقليمية للمعلومات) والأطراف المتعاقدة المعنية، بترجمة تقرير البيئة والتنمية إلى اللغة العربية ولغات أخرى ونشره.

ثانياً - هاء المعلومات والاتصالات - مركز الأنشطة الإقليمية لاستشعار البيئة عن بعد

توصيات إلى الأطراف المتعاقدة:

- 1 أن توافق على ولاية المركز الجديدة وتدعمها التي تقدم الدعم لخطة عمل البحر المتوسط وعناصرها في تناول المتطلبات ذات الأولوية من المعلومات والاتصالات لتنفيذ برنامج عملها.
- 2 أن تدعم المركز في إقامة صلات مع السلطات الوطنية والمنظمات في ميدان المعلومات والاتصالات التي تمكن المركز من تطوير نظام معلومات لخطة عمل البحر المتوسط.
- 3 أن تدعم نشر شريط فيديو منتج بمناسبة الذكرى الثلاثين لاتفاقية برشلونة في التلفزيونات الوطنية في بلدان البحر المتوسط.

يطلب من الأمانة (مركز الأنشطة الإقليمية لاستشعار البيئة عن بعد) (مركز الأنشطة الإقليمية للمعلومات)

- 1 أن تطور عملية إنشاء بنية أساسية لإدارة المعلومات المشتركة (معلومات خطة عمل البحر المتوسط) لتيسير ودعم أنشطة المعلومات والاتصالات عبر خطة عمل البحر المتوسط بما في ذلك الإدارة والإرتقاء الدوري بموقع ويب برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط ونظام معلومات مدبول ونظام إبلاغ خطة عمل البحر المتوسط.

- 2 أن تقييم شراكات ثنائية مع المنظمات غير الحكومية والعاملين الآخرين المعنيين بتعزيز المشاركة الجماهيرية وزيادة الوعي بأهداف وأنشطة خطة عمل البحر المتوسط واتفاقية برشلونة.
  - 3 أن تنظم جائزة بيئة البحر المتوسط كحدث سنوي، لضمان عرض الجائزة على وسائل الإعلام/الجمهور بشكل ايجابي، وخطة عمل البحر المتوسط وألوية الشواغل البيئية في حوض البحر المتوسط.
  - 4 أن تيسر عقد حلقات عمل وأنشطة ذات علاقة لإعداد استراتيجية للمعلومات والاتصالات في سياق استراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة تلتقي مع عملية تصميم المعلومات لخطة عمل البحر المتوسط والاتصالات ذات العلاقة.
  - 5 أن توفر المساعدة التقنية في صياغة خطة المعلومات والاتصالات وتنفيذها للبلد الذي يختار لاستضافة اجتماعات الأطراف المتعاقدة لضمان استخدام فعال لأكثر أدوات المعلومات والاتصالات المتاحة وموارد المعلومات وما إلى ذلك بما في ذلك تنفيذ موقع ويب الأطراف المتعاقدة الرسمي وإدارته والترويج له.
-

مشروع بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط  
Will be disseminated at the meeting

المرفق الأول:

# مشروع بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية للبحر المتوسط

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول بوصفها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة ببرشلونة في 16 فيفري 1976 والمنقحة في 10 جوان 1995 بعنوان اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط.

إذ تعتبر أن المنطقة الساحلية للبحر المتوسط تمثل موروثاً مشتركاً طبيعياً وثقافياً لشعوب البحر المتوسط والتي يجب استعمالها بحذر لفائدة الأجيال الحاضرة والمقبلة. و إذ تنشغل بتفاهم الضغط البشري على المناطق الساحلية في البحر المتوسط مهدداً توازنها الهش وترغب في إنفاق مسار التفهقر الساحلي وعكسه. و إذ تنزعج من المخاطر المتراكمة على المناطق الساحلية، والناجمة عن التغيرات المناخية التي يمكن أن تؤدي من بين جملة الأمور إلى تصاعد مستوى البحار، و أنها تعي بضرورة اعتماد تدابير وقائية للتخفيض من أثر الظواهر الطبيعية كالمودود البحرية.

و إذ تتيقن بأن المنطقة الساحلية باعتبارها مورداً بيئياً واقتصادياً لا يعوض، وأن تهيئتها وإدارتها لغرض التنمية المستدامة تفرض مقاربة شاملة ملائمة خصوصياتها، وإدارة متكاملة لمجموع حوض البحر المتوسط ودول ساحله، مع الأخذ بعين الاعتبار تنوعها وخصوصيات المناطق الجزرية.

و إذ تأخذ بعين الاعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة بمنتيقوبا في 10 ديسمبر 1982، والاتفاقية حول المناطق الرطبة ذات الأهمية العالمية خصوصاً كموائل الطيور المائية المعتمدة برمسار في 2 فيفري 1971، والاتفاقية حول التنوع البيولوجي المبرمة برييو في 5 جوان 1992 المشاركة فيها عدة دول مشاطئة للبحر المتوسط وكذلك المجموعة الأوروبية.

و إذ أنها جد حريصة على التحرك المشترك لتصور مخططات مناسبة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية طبقاً للفصل 4 فقرة 1 هـ من المعاهدة الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية المعتمدة بنيويورك في 9 ماي 1992،

و إذ تستفيد من التجارب المكتسبة لإدارة متكاملة للمناطق الساحلية وتأخذ بعين الاعتبار توصية البرلمان الأوروبي ومجلس 30 ماي 2002 المتعلق بتنفيذ استراتيجية لإدارة متكاملة للمناطق الساحلية في أوروبا،

و إذ تستند على توصيات اللجنة المتوسطية للتنمية المستدامة وأعمالها، وكذلك على توصيات اجتماعات الأطراف المتعاقدة في تونس سنة 1997، وبمونكو 2001 وبكتانيا سنة 2003،



وإذ تعقد العزم على الصعيد الإقليمي على تمتين الجهود المبذولة من الدول الساحلية، وتقرر  
حث المبادرات المحلية بفضل تحرك منسق لدفع التعاون والشراكة مع مختلف الأطراف  
المعنية لغاية تشجيع التسيير الناجع لخدمة الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية،  
وإذ ترغب في ضمان التناسق بين تطبيق مقتضيات الاتفاقية وبروتوكولاتها فيما يتعلق  
بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.  
وإذ تقرر تنفيذ الالتزامات الواردة في الفصل 4 (فقرة:3 - ج؛ فقرة:3 - هـ و فقرة:5) من  
الاتفاقية المذكورة،  
قد اتفقت على ما يلي:

## الجزء الأول

### أحكام عامة

#### المادة 1

#### موضوع البروتوكول

طبقاً للمبادئ العامة لاتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط و  
بروتوكولاتها هذا البروتوكول موضوعه وضع إطار مشترك للإدارة المتكاملة للمناطق  
الساحلية للبحر المتوسط ولتعزيز التعاون الاقليمي لهذا الغرض.

#### المادة 2

#### التعريف

لأغراض هذا البروتوكول نعني بـ:  
أ- "الاتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة ببرشلونة في 16 فيفري  
1976 والمعدلة في 10 جوان 1995 تحت عنوان اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة  
الساحلية للبحر المتوسط،  
ب- "طرف" كل دولة وكل مجموعة اقتصادية إقليمية يسري عليها مفعول هذا البروتوكول:  
ج- "منظمة" المنظمة المشار إليها في المادة 2 تحت فقرة ب، من الاتفاقية،  
د- "مركز" الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية:  
هـ- "منطقة ساحلية" الفضاء الجيومرفولوجي من كلا ضفتي شاطئ البحر أين يبرز التفاعل  
بين الجهة البحرية والجهة البرية من خلال منظومات بيئية مركبة تحتوي على مكونات حيوية  
و لا حيوية، وفضاء عيش للتجمعات البشرية وأنشطتهم الاجتماعية والاقتصادية:  
و- "إدارة متكاملة للمناطق الساحلية" مسار حركي للإدارة والاستعمال المستدام للمناطق  
الساحلية آخذة بعين الاعتبار في ذات الوقت هشاشة المنظومات الإيكولوجية وتفاعلاتها،  
والصبغة البحرية للبعض منها وكذلك تأثيراتها على الجهة البحرية والجهة البرية في أن واحد

ز- "منظومة إيكولوجية ساحلية" منظومة تفاعلات بين كائنات مختلفة الأنواع تعيش في المنطقة الساحلية أو تعبرها وبين هذه الكائنات والوسط الساحلي،  
ح- "مخطط وبرنامج ساحلي" كل وثيقة ذات قيمة قانونية لها موضوع أو اثر مباشر أو غير مباشر لتحديد الاستقرارات البشرية وأنشطتها و تنميتها وحماية المنطقة الساحلية.

### المادة 3 التغطية الجغرافية

- 1- لأغراض هذا البروتوكول  
أ- حد المنطقة الساحلية نحو البحر هو الحد الخارجي للبحر الإقليمي للدول للأطراف.  
ب- حد المنطقة الساحلية نحو البر هو الحد الترابي للوحدات الإدارية المحلية الساحلية.
- 2- إذا قررت إحدى الدول الأعضاء في نطاق حدود ولايتها القضائية وضع حدود مختلفة عن تلك المقررة بالفقرة 1 من هذه المادة يجب عليها التصريح إلى المودع لديه زمن إيداع صك التصديق و القبول أو الموافقة أو الانضمام المتعلق بهذا البروتوكول أو في أي وقت لاحق في صورة ما إذا كان.  
أ- الحد نحو البحر المقرب أكثر إلى الساحل.  
ب- الحد نحو البر مختلف بالزيادة أو بالنقص بالنسبة للحد الترابي للوحدات الإدارية المحلية الساحلية لبواعث مناسبة مثل المقاربة الايكولوجية، والمناطق ذات تأثير اقتصادي أو اجتماعي أو الحالة الخاصة بالجزر.
- 3-تعلم الدول الأطراف الوحدات الإدارية المحلية الساحلية،و المتساكنين و مختلف الفاعلين المعنيين بمجال تطبيق هذا البروتوكول.

### المادة 4 تحفظات قانونية

- 1- ليس في هذا البروتوكول أو في أي أجزاء يعتمد على أساس هذا البروتوكول ما يخل بحقوق المطالبات الحالية وفي المستقبل أو آراء قانونية لأي دولة تتعلق بقانون البحار ولا سيما طابع المناطق البحرية ومداهما وتحديد المناطق البحرية بين الدول مع السواحل المواجهة أو المتاخمة وحق المرور عبر المضائق المستخدمة للملاحة البحرية والنظم المتعلقة وحق المرور البري في البحر الإقليمي وكذلك طابع ومدى الولاية القضائية للدولة الساحلية ودولة العلم ودولة الميناء.
- 2- لا يشكل أي إجراء أو نشاط يضطلع به على أساس هذا البروتوكول سببا للمطالبات أو الجدل أو التنازع على أي مطالبة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية.
- 3- أحكام هذا البروتوكول لا تؤثر على أحكام أكثر صرامة فيما يخص حماية المنطقة الساحلية وإدارتها الواردة في أدوات وبرامج أخرى وطنية أو دولية موجودة أو مستقبلية.

4- لا شيء في هذا البروتوكول ما يخل بالأنشطة والمنشآت المخصصة للدفاع الوطني، غير أن كل دولة طرف تتأكد أن هذه الأنشطة والمنشآت تكون مسيرة أو مبنية بطريقة تتلاءم وهذا البروتوكول.

## الجزء الثاني

### مبادئ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وعناصرها

#### المادة 5

#### مبادئ الإدارة المتكاملة وأهدافها العامة

1- تسعى الأطراف إلى أن تكون الإدارة المتكاملة لمناطقها الساحلية مستندة على المبادئ والأهداف التالية:

- أ- تدار المنطقة الساحلية باعتبارها فضاء للتنمية المستدامة محترما للبيئة بفضل نظرة شاملة ومتوافقة، معتبرة المنطقة الساحلية ككيان وحيد، والأخذ بعين الاعتبار طاقة الحملة،
  - ب- التفاعل والتلازم بين الجزء البحري والجزء البري للمنطقة الساحلية مأخوذان آليا بعين الاعتبار ومدمجان في المخططات والبرامج الساحلية الوطنية والمحلية،
  - ج- التنسيق بين مختلف المستويات الإدارية صاحبة القرار، والتماسك بين كل أدوات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية تؤمنهما مختلف السلطات العمومية الوطنية منها والمحلية؛
  - د- الوقاية وإدارة المخاطر والأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية. تؤخذ بعين الاعتبار في نفس الوقت في مختلف آليات الإدارة المتكاملة للمنطقة الساحلية؛
  - هـ- ضمان توازن بين حماية الموارد الطبيعية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة الساحلية؛
  - و- يقع حماية المناطق الساحلية من التدهور والحفاظ على شمولية الأنظمة الايكولوجية الساحلية؛
  - ز- التخفيض بقدر الإمكان من إنتاج الفضلات بطريقة بيئية معقولة من أجل الاستعمالات المختلفة للمناطق الساحلية متلائمة فيما بينها بضمان الأولوية للخدمات العامة والأنشطة المهنية ذات الصلة مباشرة بالبحر؛
  - ف- يستلهم استعمال الموارد الطبيعية وقسمتها من معايير إدارة منصفة ومستدامة مفضلين السكان المحليين بقدر الإمكان؛
  - ي- يعترف بدور السكان المحليين مع الأخذ بعين الاعتبار الممارسات التقليدية المحلية المتلائمة مع احترام الموارد الطبيعية والمنظومات الايكولوجية الساحلية؛
- 2- هذه المبادئ والأهداف تكون موضوع سياسة إعلامية مناسبة،

#### المادة 6

#### التنسيق بين المؤسسات

لإغراض الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية:

- 1- تضع الدول الأطراف عند الحاجة أجهزة مناسبة وتسعى لبلوغ تنسيق بين الوزارات يمكن من تجنب المقاربات القطاعية، ويسهل المقاربات الشاملة،
- 2- تنظم الدول الأطراف تنسيقاً مناسباً بين مختلف السلطات البرية والبحرية داخل مختلف الإدارات المختصة في المناطق الساحلية سواء على النطاق الجهوي أو المحلي،
- 3- تنظم الدول الأطراف تنسيقاً مضيئاً بين السلطات الوطنية والكيانات المحلية أو الجهوية في مجال الاستراتيجيات والمخططات والبرامج الساحلية، وفي مختلف رخص الأنشطة، مثل هذا التنسيق يمكن أن يصدر عن سلطات استشارية مشتركة أو عن إجراءات القرارات المشتركة
- 4- يتوجب على الكيانات المحلية والجهوية للمناطق الساحلية أن تتجمع بقدر المستطاع لتعزيز التكامل وجدوى الاستراتيجيات والخطط والبرامج الساحلية التي تم وضعها.

## المادة 7

### نظم حماية المنطقة الساحلية و استعمالها

في كنف احترام المبادئ و الأهداف المنصوص عليها بالمادة 5 أعلاه، تعمل الأطراف على أن يكون استعمال المنطقة الساحلية بالمحافظة على شمولية الموائل و المشاهد و الموارد الطبيعية و المنظومات الإيكولوجية الساحلية.

لهذا الغرض فإنّ السلطات المختصة

- أ - تؤسس ابتداء من الحدّ الذي يصله أقصى مدّ شتوي شريطاً أرضياً غير قابل للبناء و تضبط عرضها الذي لا يمكن أن يقلّ عن (100 متر)،
- ب - تعيّن و تضبط خارج المناطق المتمتعة بحماية برشلونة خاصّة المناطق الطبيعية حيث يمنع التعمير و أنشطة أخرى،

ج - تحصر التوسّع العمراني الممتدّ على طول السّاحل،

د- تجنّب إحداث طرقاً جديدة على طول الساحل،

هـ - تدرج المشاغل البيئية في قواعد إدارة الملك العمومي البحري و استعمالها،

و - تنظم المرور الحرّ و المجاني للبحر و طول الساحل للمتر جلين مع مراعاة الخصوصيات المحلية الجغرافية أو البيئية،

ز - تنظم أو تمنع مرور العربات ذات المحرك و وقوفها على الشواطئ و الكثبان،

## المادة 8 ممارسة الأنشطة الاقتصادية

في كنف احترام المبادئ و الأهداف المذكورة في المادة 5 أعلاه، تتفق الأطراف على تنشيط اقتصاد - ساحلي و بحري - محترما لخاصية المناطق الساحلية، و تدعيم جودة منتجات البحر، و منح عناية خاصة للأنشطة المتعلقة مباشرة بالبحر، حسب القواعد التالية:

### 1 - الفلاحة و الصناعة :

تجديد موضع الأنشطة الفلاحية و الصناعية و تسييرها في المناطق الساحلية يجب أن يضمن أعلى مستوى حماية لبيئة قصد ضمان الأنظمة الإيكولوجية الساحلية و المشاهد، و تجنب تلوث البحر و الهواء و الأراضي

### 2- تربية المحار و تربية الأسماك و الصيد البحري :

- تأخذ مشاريع التنمية بعين الاعتبار ضرورة حماية مناطق الصيد البحري و تربية المحار و تربية الأسماك.  
يجب أن تخضع تربية الأسماك إلى ترخيص مسبق قصد تنظيم استعمال المواد الكيميائية و المكملات الغذائية و الأسمدة، و تصريف النفايات.

### 3- السياحة و الأنشطة الرياضية و الترفيهية :

أ - تنمية السياحة الساحلية يجب أن تكون مستدامة محافظة على الموارد الطبيعية و المشاهد، بالتشجيع بصفة خاصة التمشيات البيئية ذات جودة، و السياحة الثقافية، و البيئية و الترفيهية،

ب - إعداد مؤشرات تنمية السياحة الساحلية المستدامة يجب أن يكون بطريقة متوافقة بين الأطراف لغرض تحديد أرقى مستويات طاقة الاستيعاب،

ج - ممارسة مختلف الأنشطة الرياضية و الترفيهية تخضع إلى قواعد التنظيم و المنع،

د - قواعد حسن السيرة يتم إعدادها بين السلطات العمومية و الفاعلين الاقتصاديين و الاجتماعيين التي يهّمها الأمر و بين الأجهزة الممثلة للأنشطة الرياضية و الترفيهية

#### 4 - استعمال الموارد الطبيعيّة :

أ - الحفريات و استخراج المعادن - بما في ذلك استعمال ماء البحر في منشآت تحلية المياه في المناطق الساحليّة- يجب أن يكون موضوع ترخيص مسبق،

ب - استخراج الرمل منظم و يمكن أن يمنع في إخلاله بتوازن الأنظمة الإيكولوجية الساحليّة،

ج - يجب منح عناية خاصّة بالمواقع المائية الساحلية و كذلك بمناطق الاتصال أوحود المرج المتحرك بين المياه العذبة و المياه المالحة اللتين يمكن أن تتأثرا من استخراج المياه الباطنية و الإلقاءات في المحيط الطبيعي

#### 5- الطاقة:

إحداث منشآت توليد الطاقة المتجدّدة أو غير المتجدّدة في المنطقة الساحلية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مجموع تأثيراتها على النظام الإيكولوجي الساحلي و المشاهد.

#### 6 - المواني و البنى التحتية و المنشآت البحريّة :

أ - الأنشطة و البنى التحتية المرفئيّة - بما في ذلك المواني الترفيهية و البنى التحتية للطرقات و المواني الجوية و السكك الحديدية و كذلك كلّ المنشآت البحرية يجب أن لا تخلّ بالأنظمة الإيكولوجية الساحلية مثل مصبات الأودية و المناطق الرطبة و الأرصفة و الشواطئ و الكثبان و مجموع الجزر،

ب - كل أشغال مؤثرة على الأرض أو على باطنها من الجانب البحري للمنطقة الساحلية بما في ذلك بناء أرصفة اصطناعية و حواجز مائية و مسدات أو شواطئ اصطناعية يجب أن تنظم أو تمنع لغاية الحدّ من التأثيرات على الأنظمة الإيكولوجية الساحلية و الآثار المباشرة أو غير المباشرة على الإنجراف.

## الأنظمة الإيكولوجية الساحلية الخاصة

يجب على الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات بعض الأنظمة الإيكولوجية الساحلية الخاصة حسب النظم التالية:

### 1- المشاهد الساحلية

تعترف الأطراف بقيمة المشاهد الخاصة للمناطق الساحلية بقطع النظر عن تربيتها كمناطق محمية وهي تتبنى تدابير تضمن الحماية و التصرف و تهيئة المشاهد الساحلية وهي تلتزم بتشجيع التعاون الإقليمي و الدولي فيما يتعلق بالمشاهد و بتنفيذ برامج مشتركة تهتمّ المشاهد الساحلية العابرة للحدود

### 2 - المناطق الرطبة و مصبات الأودية

- تأخذ الأطراف بعين الاعتبار أهمية الوظيفة البيئية للمناطق الرطبة و مصبات الأودية في الاستراتيجيات الوطنية و المخططات و البرامج الساحلية و الرخص بقطع النظر عن إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة و قصد منع انقراضها. تأخذ الأطراف التدابير اللازمة لتنظيم أو منع كلّ نشاط يمكن أن تكون له تأثيرات سلبية على المناطق الرطبة و مصبات الأودية. يجب الشروع في ترميم المناطق الرطبة الساحلية المتدهورة قصد إعادة تنشيط دورها الإيجابي في المسارات الساحلية.

### 3- الغابات الساحلية و الأدغال

تتخذ الأطراف تدابير تهدف إلى المحافظة أو تنمية الغابات الساحلية و الأدغال الموجودة خارج المناطق المتمتعة بحماية خاصة

### 4- الكتبان

- تلتزم الأطراف بالحفاظ على الكتل و الأشرطة الكتبانية و ترميمها.

### 5 - الجزر و الجزيرات

تتعهد الأطراف بضمان حماية خاصة للجزر و الجزيرات، و لهذا الغرض:

أ - تشجّع الأنشطة المحترمة للبيئة و تشرك بصفة خاصة السكان في حماية المنظومات الإيكولوجية الساحلية اعتمادا على الممارسات و المهارات المحلية،

ب- تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الوسط الجزيري في الاستراتيجيات الوطنية و المخططات و البرامج الساحلية و آليات الإدارة في ميادين النقل و النفايات و الماء.

## المادة 10

### الانجراف الساحلي

1- لغاية تحكّم أحسن في الانجراف الساحلي تلتزم الأطراف على اتخاذ التدابير ضرورية للإبقاء أو لتعزيز القدرة الطبيعية للساحل للتأقلم مع التقلبات من ضمنها تلك التي يتسبب فيها ارتفاع مستوى البحر.

2- يجب على كل الأنشطة الواقعة بالمنطقة الساحلية - بما في ذلك المنشآت البحرية و كل أشغال التحصين الساحلي - أن تأخذ بعين الاعتبار خاصة آثارها على الانجراف الساحلي، و كذلك التكاليف المباشرة و غير المباشرة التي يمكن أن تتجرّ عنها.

3- تجتهد الأطراف لسبق الانجراف الساحلي بتبني مخططات خاصة للتصرف في الرواسب الساحلية و الأشغال الساحلية.

## المادة 11

### الموروث الثقافي



1 - تعتمد الأطراف - منفردة أو متشاركة - كل الوسائل المناسبة للحفاظ على الموروث الثقافي للمناطق الساحلية على أساس الآليات الوطنية و الدولية التطبيقية.

2- يجب اعتبار حماية الموروث الثقافي للمناطق الساحلية -د/خل الموقع - بما في ذلك الموروث الثقافي المغمور بالمياه، خيارا ذا أولوية قبل كل تدخّل على هذا الموروث

3 - يجب المحافظة و التصرف في عناصر الموروث الثقافي المغمور بالمياه للمناطق الساحلية المستخرجة من الوسط البحري بطريقة تضمن المحافظة عليها على المدى الطويل.

4- عناصر الموروث الثقافي المغمور بالمياه لا يمكن أن تكون موضوع أيّ استغلال تجاري

## المادة 12

### المشاركة

1- تأخذ الأطراف التدابير الضرورية قصد ضمان تسيير فعال طوال مسار الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بتشريك في مختلف مراحل إعداد استراتيجيات و مخططات و برامج ساحلية و كذلك مختلف الرخص و تنفيذها:  
- الجماعات الترابية و الأشخاص العموميين المعنيين،  
- و المتدخلين الاقتصاديين بوصفهم شركاء في الإدارة المتكاملة من خلال ممثليهم،  
- و الجمهور بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

2 - هذه المشاركة تتطلب هياكل استشارية، و استقصاءات و استنطاقات عمومية. و في صورة معارضة مخطّط أو برنامج ساحلي أو مشروع تركيز منشأة أو نشاط على المنطقة الساحلية يجب تنظيم إجراءات توفيقية أو مصالحة. و كذلك حق الالتجاء إلى الإدارة أو القضاء.

## المادة 13

### التوعية و التدريب و التثقيف و البحث

- 1- تلتزم الأطراف بالقيام - على المستوى الوطني أو المحلي - بأعمال توعية حول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية و كذلك بتنمية المعارف و التدريبات في هذا المجال.
- 2- تنظم الأطراف - مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية- تربية الجمهور على فوائد الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية قصد تأمين تنميتها المستدامة.
- 3-تضع الأطراف آليات ضرورية لتعميق المعارف المتصلة بالحالة البيئية للمناطق الساحلية و تأثيرات الأنشطة البشرية المتسببة في تدهورها.
- 4- يجب وضع مراكز بحوث مختصة في الإدارة المدمجة للمناطق الساحلية تستعمل للإعلام و التدريب كما تستعمل لإعداد القرارات العمومية و الخاصة و تنفيذها.

## الجزء الثالث

### آليات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

#### المادة 14

#### المرصد و القوائم و الشبكات

- 1- تقيم الأطراف مرصد و تعدّ قوائم وطنية للمناطق الساحلية محيئة بانتظام، هذه القوائم تتعلق من جهة بالموارد و الأنشطة مثل الفضاءات الطبيعية و المشاهد و المواقع الثقافية و الفلاحة الساحلية و الاستقرار البشرية و المنشآت الاقتصادية و تتعلق من جهة أخرى بالمؤسسات و المشاريع الخصوصية و المخططات و البرامج الساحلية التي تمارس تأثيرا على المنطقة الساحلية
- 2 - تجمّع الأطراف المعطيات المستمّدة من القوائم الوطنية ضمن شبكة للمناطق الساحلية تحدث بالتعاون مع المركز.

#### المادة 15

#### الاستراتيجية المتوسطة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

1- تتبنى الأطراف استراتيجية متوسطة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية للبحر المتوسط. تحدد هذه الأطراف توجهات التنمية المستدامة للمنطقة الساحلية التي من شأنها أن تلهم الاستراتيجيات الوطنية.

2 - توضع الاستراتيجية المتوسطة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بصفة مطابقة للاستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف الإدارة المتكاملة من البروتوكول الحالي و مبادئها و يجب ان تكون موضوع متابعة و مراجعة دورية.

## المادة 16

### الاستراتيجيات الوطنية و المخططات و البرامج الساحلية

1- تضع كل دولة طرفا استراتيجية وطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية و كذلك مخططات و برامج ساحلية لتنفيذها مع احترام أهداف الإدارة المتكاملة من البروتوكول الحال و مبادئها .

2 - انطلاقا من تحليل الوضعية الحالية تضبط الاستراتيجية أهدافا و تحدّد أولويات مع تحليلها ، و تعرف المتدخلين و المسارات الاجتماعية، و تعدّد التدابير اللازم اتخاذها و الوسائل القانونية و المالية المتوفرة و تضبط رزنامة تنفيذ.

3 - تضبط المخططات و البرامج الساحلية - التي يمكن أن تكون خاصة أو مدمجة في مخططات و برامج أخرى - توجهات الاستراتيجية الوطنية مع تحديد طاقات التحمل و ظروف تعيين الأجزاء البحرية و البرية للمناطق الساحلية.

## المادة 17

### التقييمات البيئية

1 - نظرا لهشاشة المناطق الساحلية، فإن محتوى دراسات المؤثرات البيئية و الأنشطة العمومية و الخاصة تستطيع أن تؤثر على بيئة المنطقة الساحلية يجب تدعيمه، للأخذ بعين الاعتبار الحساسية الخاصة لهذا الوسط، و سعة التحمل و التداخلات بين الفضاءات البحرية و البرية.

2 - حسب المقاييس ذاتها، يجب على الأطراف وضع تقييم استراتيجي بيئي للمخططات و البرامج المتعلقة بالمنطقة الساحلية.

## المادة 18

### السياسة العقارية

- لتفعيل الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية و لضمان المحافظة على المناطق غير العمرانية، و للسماح بتدخّل الجمهور لأغراض ترفيهية و ترفيهية فإنّ الدول الأطراف:
- 1 - تعتمد آليات للامتلاك العقاري و التخلي عن كل تعميم جديد لفائدة الملك العمومي و مراقبته
  - 2- تستطيع أن تحدث ارتفاعات على الممتلكات.

## المادة 19

### الآليات الاقتصادية والمالية

- لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية و المخططات و البرامج الساحلية فإنّ الدول الأطراف :
- 1- تتبنى آليات مالية و اقتصادية ملائمة موجهة لمتابعة المبادرات المحلية و الجهوية و الوطنية المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.
  - 2- يمكن إحداث أخطاء و مداخل للردع و التحذير من الأنشطة المضرّة بالمنطقة الساحلية و أن ناتجها ينفق في العناية بالفضاءات الساحلية و إدارتها و أن جزءا من محاصيل هذه الأخطاء و المداخل يمكن أن تموّل صندوقا خاصا موجهة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

## الجزء الرابع

### التعاون الدولي

## المادة 20

### التدريب و البحث

1 - تلتزم الأطراف - مباشرة أو بمساعدة المركز و المنظمات الدولية المعنية - بالتعاون على تدريب الأعوان العلميين و التقنيين و الإداريين في مجال الإدارة المدمجة للمناطق الساحلية و بصورة خاصة قصد:

- أ - رصد القدرات و تدعيمها؛
- ب- تطوير الوسائل العلمية و التقنية للبحث؛
- ج - تعزيز مراكز مختصة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛
- د - تشجيع برامج تدريب المهنيين المحليين؛

2- تلتزم الأطراف مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية بتطوير البحث العلمي و التقني حول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية و بالخصوص في تبادل المعلومات ذات الصبغة العلمية و التقنية و التنسيق بين برامج بحثها .

## المادة 21

### المساعدة العلمية و التقنية

تلتزم الأطراف ،مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية، بالتعاون لتوفير مساعدة علمية و تقنية للأطراف التي تحتاج لذلك لتحسين الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بما في ذلك التوصل للتقنيات البيئية المعقولة و نقلها، و كذلك كل مظهر آخر من المساعدة .

## المادة 22

### تبادل المعلومات و المشاريع التبيئية

1- تلتزم الأطراف -مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية- بالتعاون قصد تبادل المعلومات حول استعمال أفضل التطبيقات البيئية و التقنيات البيئية المعقولة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

2- تقرر الأطراف بمساعدة المركز:

- أ- تحديد المؤشرات الساحلية  
ب- وضع و تحيين الحالة حول استعمال المناطق الساحلية وإدارتها  
ج- تسيير مشاريع تبيينية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

## المادة 23 الكوارث الطبيعية

1- تلتزم الأطراف بتنظيم التنسيق لاستعمال وسائل الإشعار والإنذار و الاتصالات التي بحوزتها لتأمين في أقصر الآجال نقل الملومات العاجلة المتعلقة بركة أرضية أو ثوران بركاني أو انزلاق أرضي من شأنه أن يتسبب في مد بحري, يؤثر على المناطق الساحلية للبحر المتوسط.تخطر الأطراف المنظمة بالسلطة الوطنية المؤهلة لتقديم هذه المعلومات وقبولها.

2- تضع الأطراف إما بصورة فردية و إما بالتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، خطط طوارئ ووسائل أخرى تهدف لمجابهة نتائج كارثة طبيعية مؤثرة على المناطق الساحلية للبحر المتوسط.تعلم الأطراف المركز كل سنتين بالتدابير المتخذة. يقدم المركز تقرير للأطراف اعتمادا على المعلومات المتحصل عليها.

3- تلتزم الأطراف متعاونة-بما في ذلك السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية-توفير وبصفة استعجالية،كل مساعدة إنسانية أو تقنية لمواجهة كارثة طبيعية مؤثرة على المناطق الساحلية البحر المتوسط.  
استرجاع مصاريف المساعدة منظم باستثناء الاتفاق الخاص المخالف مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال المقترضات الواردة المادة 13 من البروتوكول المتعلق بالتعاون في مجال الوقاية من تلويث البواخر وفي الحالة الصعبة ومقاومة تلوث البحر المتوسط المبرم بلافلات في 25 جانفي 2002.

## المادة 24 التعاون العابر للحدود

تسعى الدول الأطراف مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية-للتنسيق بين استراتيجياتها الوطنية و المخططات و البرامج الساحلية لإدارة المناطق الساحلية العابرة للحدود.

## المادة 25

### دراسة المؤثرات والتقييمات الاستراتيجية العابرة للحدود

1- تقرر الدول الأطراف التعاون بينها لتقييم الأثر البيئي للأنشطة -المخططات والبرامج المتعلقة بالمنطقة الساحلية والخاضعة لولايتها القضائية والتي يمكن أن تحدث ضرراً هاماً للمناطق الساحلية لدول أخرى أو على الوسط البحري للبحر المتوسط- عن طريق الاختيارات و تبادل المعلومات والاستشارات؛

أ- قبل الترخيص لهذه الأنشطة أو المصادقة على هذه المخططات و البرامج يوجه إخطار (إلى المنظمة) والدول الممكن أن تتضرر. ومن بين ما يحتوي الإخطار:  
- معلومات حول النشاط المقترح و تأثيره العابر للحدود المحتمل؛  
- تعيين أجل معقول وتعيين السلطة الوطنية المؤهلة لقبول ملاحظات المنظمة والدول الممكن أن تتضرر.

ب- تجيب الجهة المتضررة الجهة المتسببة في الأجل المعقول المحدد عن طريق إعلام بتسلم الخاطر وتشير إذا كان لديها رغبة في المشاركة في إجراء دراسة للمؤثرات أو تقييم استراتيجي للبيئة.  
في هذه الحالة فان الجهة المتضررة تعلم الجهة المتسببة بكل معلومة مناسبة في ما يخص البيئة الساحلية الخاضعة لولايتها القضائية والتي يمكن أن تتضرر.  
ترسل الجهة المتسببة إلى الجهة المتضررة ملف دراسة التأثير أو التقييم الاستراتيجي للبيئة. هذا الملف يأخذ بعن الاعتبار الحساسية الخصوصية للمناطق الساحلية وطاقة تحملها والتداخلات بين الفضاءات البحرية والبرية.

ج- تحرص الأطراف المعنية على أن يعلم الجمهور في الوقت المناسب بالمشاريع موضوع لدراسة التأثير أو التقييم الاستراتيجي العابر للحدود، وتحرير-في مواعيد معقولة-الملاحظات أو الاعتراضات التي ترسل إلى السلطة الوطنية المختصة. الجمهور المستهدف بما في ذلك المنظمات غير الحكومية يضم كلا من جمهور الدولة المتسببة وجمهور الدولة أو الدول التي يمكن أن تتضرر منطقتها الساحلية.

د- وعند الاقتضاء تثار مشاورات حول هذا الموضوع من ذلك التأثير العابر للحدود للنشاط المقترح الذي يمكن أن يحصل، وتدابير خاصة للتفويض من هذا التأثير أو القضاء عليه قبل اتخاذ قرار نهائي من قبل الطرف المتسبب.  
تستطيع الأطراف أن تبرم أن أمكن اتفاقيات ثنائية أو مشتركة لإعطاء فعالية تامة للأحكام المذكورة أعلاه.

# الجزء الخامس

## الأحكام المؤسسية

### المادة 26

#### جهات الاتصال الوطنية

يعين كل طرف جهة اتصال لضمان الاتصال مع المركز ونشر المعلومة في بلاده بشأن الجوانب التقنية والعلمية لتنفيذ البروتوكول الحالي وتجتمع جهات الاتصال دوريا بمبادرة من المركز، لتتبع تنفيذ هذا البروتوكول وتقديم مقترحات منفصلة قصد اجتماع الأطراف المتعاقدة.

### المادة 27

#### تقارير ومتابعة

- 1- توجه الأطراف إلى المنظمة، حسب الصيغ والتواترات التي حددها اجتماع الأطراف، تقارير دولية حول:
  - أ- حالة الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وتقديمها
  - ب- نجاعة التدابير المتخذة والمشاكل المواجهة المعترضة عند تطبيقها.
- 2- تقييم اجتماعات الأطراف بناء على التقارير الدورية المقدمة من كل طرف - مدى احترام الأطراف للبروتوكول وكذلك التدابير المتخذة لغاية تنفيذه. وهي توصي كلما كان ملائما بالتدابير اللازمة حتى يكون البروتوكول محترما تماما وتبجل تنفيذ القرارات والتوصيات.

### المادة 28

#### الترتيبات المؤسسية

- المنظمة مكلفة بتنسيق التنفيذ لهذا البروتوكول والتعاون مع المنظمات غير الحكومية. ولهذا الغرض تتلقى دعم المركز الذي يعهد إليه بالوظائف التالية:
- أ- مساعدة الأطراف في :
    - وضع شبكة للمناطق الساحلية طبا للمادة 14:
    - إعداد استراتيجياتها الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وتطبيقها طبقا للمادة 16:
    - حسن تنفيذ برامج بحث وتنظيم أنشطة للتدريب طبقا للمادة 20:
    - تنظيم الإشعار والإنذار المتعلق بالكوارث الطبيعية طبقا للمادة 23:
    - تنسيق إدارة المناطق الساحلية العابرة للحدود طبقا للمادة 24
    - تقييم الآثار العابرة للحدود طبقا للمادة 25:



- ب- وضع الاستراتيجية المتوسطة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية الواردة بالمادة 15 وحسن تنفيذ الوظائف المعنية له في الاستراتيجية المذكورة .
- ج- تقديم تقرير منتظم للأطراف حول حالة الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية للبحر المتوسط وتقديمها.
- د- تنفيذ تبادل المعلومات ومشاريع التبيين وإعداد الدراسات التقنية والمؤشرات الساحلية المنصوص عليها بالمادة 22؛
- هـ- تقديم كل سنتين تقريراً للأطراف حول خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث الطبيعية طبقاً للمادة 23:
- و- دعوة جهات الاتصال الوطنية إلى الاجتماعات وتنظيمها.
- طبقاً للمادة 26:
- ز- تنفيذ كل وظيفة أخرى تعينها له الأطراف.

## المادة 29

### اجتماعات الأطراف

- 1- تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول في نفس مع الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، التي تعقد طبقاً للمادة 18 من الاتفاقية.
- 2- تهدف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول بصورة خاصة إلى:
  - أ- مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول
  - ب- التأكد من أن تطبيق هذا البروتوكول يكون متناسق ومتوافق مع البروتوكولات الأخرى.
  - ج- الإشراف أعمال المنظمة والمركز المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول وتوفير المشورة والسياسة لأنشطتها،
  - د- دراسة جدوى التدابير المعتمدة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ودراسة الحاجة إلى إجراءات أخرى خاصة في شكل مرفقات أو تعديلات على هذا البروتوكول،
  - هـ- وضع توصيات للأطراف بشأن تدابير لاعتمادها لتنفيذ البروتوكول الحالي،
  - و- دراسة توصيات هيئات الاتصال الوطنية طبقاً للمادة 26 من البروتوكول الحالي،
  - ز- النظر في التقارير التي ترفعها الأطراف واعتماد توصيات متصلة طبقاً للمادة 27،
  - ح- دراسة أية معلومة أخرى متصلة ترسلها الأطراف مهن خلال المركز،
  - ط- دراسة أي مسائل أخرى تتعلق بهذا البروتوكول كلما كان ملائماً .

## الجزء السادس

### الأحكام النهائية

#### المادة 30

#### العلاقات بالاتفاقيات

أحكام الاتفاقية المتصلة بكل البروتوكولات تنطبق بخصوص البروتوكول الحالي

### المادة 31

#### العلاقات مع الأطراف الثالثة

- 1- تدعو الأطراف الدول التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول والمنظمات الدولية للتعاون لتنفيذ هذا البروتوكول
- 2- تضطلع الأطراف باعتماد تدابير مناسبة تتماشى مع القانون الدولي لضمان عدم اشتراك أي طرف في أي نشاط يتعرض مع مبادئ البروتوكول الحالي وأغراضه.

### المادة 32

#### البنود النهائية

- 1- يفتح البروتوكول الحالي لتوقيع (مكان ، زمان) الدول الأطراف في الاتفاقية كما يفتح في التاريخ ذاته للتوقيع من جانب أي تجمع اقتصادي إقليمي مشابه يكون عضو واحد منها على الأقل من الدول المشاطئة لمنطقة انطباق البروتوكول الحالي
- 2- يخضع البروتوكول الحالي للتصديق أو القبول أو الموافقة وتودع صكوك التصديق أو القبول لدى حكومة اسبانيا التي تضطلع لوظائف المودع إليه.
- 3- اعتباراً من (تاريخ) يفتح البروتوكول لانضمام الدول والجماعات الاقتصادية الإقليمية التي تكون طرفاً في الاتفاقية
- 4- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين عقب إيداع ستة (6) صكوك على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إليه.

—  
(2013-2006)

:

:

:

:

					-
				_____	1- -
					<b>1-1- -</b>
				:	
					1
			:		
( )	( )			1	
( )	( )			1	
( )				1	
					2
		( )	( )		
			( )	.	
		( )			3
					4
					:
			/		
<hr/>					
					<b>2-1- -</b>
				:	
					1
					2

3

2007

---

**3-1- -**

:

1

( ) 16

UNEP(DEC)/MED WG.270/Inf.4

2

:

---

**4-1- -**

:

1

" (UNEP(DEC)/MED WG.270/6 ) "2003-2002  
) "

" (UNEP(DEC)/MED WG.270/Inf..6  
(UNEP(DEC)/MED WG.270/Inf..7 ) "

2005-2004

UNEP(DEC)/MED

2007 /

WG.228/9

2

.UNEP(DEC)/MED WG.270/Inf..6

3

2003-2002

4

:

1

:

1  
( )  
( )  
( )  
( )

2

.2007

3

( )

4

2005-2004

2005-2004  
.2007

5

---

**5-1 - -**

:

1

.2007

.UNEP(DEC)/MED WG.270/7

2

---

**6-1 - -**

:

.2003-2002

14 2

:

---

2- -

:

UNEP(DEC)/MED WG.270/8

1

2

(UNEP(DEC)/MED WG.270/8)

.2007

3

(UNEP(DEC)/MED WG.270/Inf.10)

4

(UNEP(DEC)/MED WG.270/Inf.11)

(UNEP(DEC)/MED WG.270/Inf.12)

5

:

1

.2007

2

3

4

:

2007

5

()

( )

---

3- -

:

1

2

3

4

5

6

7

:

1

2

3

4

5

6

---



\_\_\_\_\_ 4- -

**1-4** - -

:

1

.2007

"

"

2

3

:

/

1

2

/

3

4

5

6

7

---

~~2-4-~~ -

:

:

1

-

-

-

2

3

4

2020

"

"

5

6

:

1

.UNEP(DEC)/MED WG.270/Inf.30

2

3

4

2020

---

3-4 - -

:

1

2

.UNEP(DEC)/MED WG.270/Inf.15

:

1

2

3

---

5- -

:

---

6 - -

:

1

2

3

4

:

1

2

3

4

5

6

( )

---

7- -

:

2007-2006

1

2007-2006

2

3

.1-

4

5

(2006)

6

:

1

2

3

---

-

( ) 1- -

1-1- -

:

(2013-2006)

UNEP(DEC)/MED WG.270/9  
2007-2006

1

2

:

1

)

(

2

3

15

---

2-1 - -

:

1

2

3

:

---

---

:

---

---

:

2007-2006

5- -

---

---

:

:

1

( )

15

2

---

8 7

1

2

3

---

EPER

---

:

.

---

:

*3-1-* -

:

1

) ( )

.(UNEP(DEC)/MED WG.270/10

2

.(UNEP(DEC)/MED WG.270/11 )

/

3

:

( )

1

2

---

( )

2- -

:

1

/ 28-25 )

(2005

.2009-2008

2

(2004 / 10-8 )



(2005 / 28-25 )

3

4

5

:

1

2

3

4

( )

---

\_\_\_\_\_ 3- -

:

:

1

)

( )

.( )

(

( )

.( )

( )

2

3

4

5

:( )

1

2

3

4

5

6

7

8

9

10

---

-

1- -

*1-1-* -

:

	1
	2
UNEP(OCA)/MED WG.146/5, Arta	
	.(1998)
( ) Foça ( ) Alonissos	3
	4
	5
:( )	
UNEP(DEC)/MED WG	1
.2003	232/Inf.6 2002
	2
	3
GFCM/	4
<hr/>	
	2-1 - -
	:
	1
( )	2
	3
	4

			5
8-3			6
		2006 /	
	:(	)	
/			1
			2
	GFCM/		3
Chelonia	Caretta caretta		4
		Dermochelys coriacea mydas	
			5
	)	.(	6
<hr/>			
			<b>3-1- -</b>
		:	
			1
			2
			3
			4

5

(2005) GFCM (2003) ICCAT

6

:(

)

1

2

---

4-1- -

:

1

2

:(

)

1

2

.Cystoseira ( Posidonia )

3

GFCM/

4

---

(Chondrichthyans)

5-1- -

:

1

2

:( )

1

.GFCM/

2

3

---

*6-1-* -

:

1

:

( )

( )

( )

( )

2

:( )

BirdLife International

MedWet

1

2

---

*7-1-* -

:

1

2

:( )

1

2

3

4

5

---

2- -

:

1

:

the Banc des Kabyles

\*

\* the Cap de Garde

\*

the Habibas

\*

\* Rachgoun

\*

the Portofino

\*

\*

MedMPA

2

3

4

.PSSAs

:( )

1

2012

2

3

4

.PSSAs

---

3- -

1

2

3

:( )

1

Natura 2000

2

.MedWet Emerald

3

4

5

6

---



---

4- -

:

:( )

1

2

3

4

5

---

5- -

:

:( )

1

2

3

.2007

---

---

6- -  
:

:( ) /  
1  
2

---

7- -  
:

:( )  
1  
2  
3

---

8- -  
:

:( )

---

- -

\_\_\_\_\_

1- -

2- -

:

1

2

3

/

4

5

/

6

:(

)

1

2

3

4

5

6

/

7

(MedOpen)

8

9

---

:( )

---

1 - -

1

2

3

4

5

( )

1

2

3

4

5

:

1

2

)

3

(

4

.( )

(

)

1

)

2

PowerPoint

.(

3

4

5

6

7

8

( )



-

-

:

1

2

3

( ) ( )

( ) 1

/

2

3

/

4

5



:

- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 

-

"

"

.

" " " " " " " " " "

:

- 
- 
- 
-



:

- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 

/

:

	2005/2004
	2007/2006
	2009/2008
	2011/2010
	2013/2012
	2015/2014
	2017/2016

“ ” “ ” “ ” “ ”

/2006

)

(2011/2010

2007

)  
/ ( -

2000-1999

“ ” “ ” “ ” “ ” “ ” “ ”

✓

✓

✓

✓

✓

✓

✓





-

/

•

•  
•  
•  
•

•  
•  
•  
•

•  
•  
•  
•  
•  
•

•

•  
•  
•  
•

•  
•  
•

•  
•  
•



	•	• • • •	• • • •	• • • •	• • • • • •
2007/2006	•	• • •	) " " • • (	• • • • • • • •	• • • • • • • •





-					
		/			

2008/2007	•	• • • •	• • • •	• • • • • •	: : • - - - - - - - - -
-----------	---	------------------	------------------	----------------------------	--

	•	• • •	) " " (	• • • •	• • • •	- : • - - - -
--	---	-------------	---------	------------------	------------------	---------------------------------

	:	■	•	•	•	•	•
			1997	•	•	•	•

	<ul style="list-style-type: none"><li>•</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>•</li><li>•</li><li>•</li><li>•</li></ul>	2012	30	<ul style="list-style-type: none"><li>•</li><li>•</li><li>•</li><li>•</li><li>•</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>•</li><li>•</li><li>•</li><li>•</li><li>•</li></ul>	
--	---	---	------	----	---	---	--

-					
		/			
	•		• • • •	•  • • •	• :  • • • • • • •

2009/2008	•	• • •	• • •	• • • • •	- - - • - - - -
-----------	---	-------------	-------------	-----------------------	--------------------------------------



	:	■	•	•	•	•	•	•
			1997	•	•	•	•	•

	<ul style="list-style-type: none"><li>•</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>•</li><li>•</li><li>•</li><li>•</li></ul>	<p>30</p> <ul style="list-style-type: none"><li>•</li><li>•</li><li>•</li><li>2012</li><li>•</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>•</li><li>•</li><li>•</li><li>•</li><li>•</li></ul>	
--	---	---	--	---	--

-					
		/			
	•		• • • •	•  • • •	• :  • :  •  •  •  •  •

-					
		/			
2010/2009	•		• • •	• •  •	•  •  •  •  •
					- - -  • - -  - -

-					
		/			
	•		• • • •	/ • •	• • • • • •

-					
		/			
	•		• • • • •	• • • •	• • •

		/		
2011/2010	استعراض شامل للاستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة			

1..... TU \_\_\_ UT  
3..... TU :(2013-2006) UT  
4..... TU \_\_\_ UT  
4..... TU \_\_\_\_\_ UT  
5..... TU \_\_\_\_\_ UT  
7..... TU(     ) UT  
10..... TU \_\_\_\_\_ UT  
12..... TU \_\_\_\_\_ UT





( )

1976)

(1975)

(

-

(1980-1975 ) 1975

(1995-1981 )

1981

.1995

( )

(LBS )

1993 (2005-1996 - )

)

.1996

(

(1) :

( )

(2)

2000

1997 ( )

(11 8 5 )

:(2013-2006)

.2005

(2013-2006)

:

TP<sup>1</sup>PT.

-

:

-

(1)

(2)

( )

(3)

(4)

(5)

/

( )

(" " )

.( )

(1) :

TP<sup>1</sup>PT

(2) (2005 )

(3) (2005 / )

(2005 / )

.(2005 / )

:

◆

◆

◆

◆

◆

◆

:

LBS

( )

:

LBS

1.

2.

3.

( )

( )

( )

.( )

TP<sup>2</sup>PT

)

()

"

LBS

()

(1) :

(2)

( )

()

()

TP<sup>3</sup>PT

()

()

---

TP<sup>3</sup>PT

TP<sup>4</sup>PT

( )

)

TP<sup>5</sup>PT (

( )

( )

)

(



TP<sup>4</sup>PT

1995

TP<sup>5</sup>PT

1995

.(

)

14 11

6

)

.(2003

/

(Aarhus )



:

\_\_\_\_\_ U  
( )

)

.TP<sup>6</sup>PT (LBS

( )

)

(

( )

)

(

( )

( )

)

(

LBS

\_\_\_\_\_ U

\_\_\_\_\_

: 3 ( ) TP<sup>6</sup>PT  
:4 ( )1

( )

)

(

( )

" "

/

( )

U

" " ( )

)

TP<sup>7</sup>PT ( 1

)

( )

TP<sup>8</sup>PT

TP<sup>9</sup>PT.(

( )

( )

)

(

( )

( )

: 1 2 .

: TP<sup>7</sup>PT

TP<sup>8</sup>PT

TP<sup>9</sup>PT

1975

1995

TP<sup>10</sup>PT .

:

TP<sup>11</sup>PT

TP<sup>12</sup>PT

( )

( )

)

(

(1995)

(1976)

TP<sup>10</sup>PT

.2005-2004

TP<sup>11</sup>PT

" " .  
( )

)  
(

TP<sup>13</sup>PT .

)

(

)

.(



TP<sup>13</sup>PT

( )

.( )  
)

(

)

(

"

"